الجمهورية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: علوم اقتصادية التخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

تقييم استخدام البطاقات البنكية في البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنتمية الريفية وكالة عين تادلس

مقدمة من طرف الطالبة:
العيدي

تحت إشراف الأستاذة:
فضيلة

بلهادف رحمة

أعضاء لحنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن زازة منصورية	أستاذة محاصرة ب	جامعة مستغانم
مقررا	بلهادف رحمة	أستاذة محاصرة ب	جامعة مستغانم
مناقشا	تدلاوتي يامنة	أستاذة محاصرة ب	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2019/2018

دعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت.

و لا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، و أن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل.

و إذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل، و إذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان.

يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار و إذا أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو.

تشكرات

نشكر المولى عز و جل أن منّ علينا بنعمته و وفقنا على إنجاز هذا العمل و الذي يعد ثمرة عن نهاية مشوارنا الجامعي و الذي قد نطعم بها من يأتي بعدنا.

ففي هذا المقام يطيب لنا أن نتقدم بتحياتنا و تقديرنا إلى كل من ساعدنا في أنجاز هذا العمل و الإشراف على إكماله.

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و بالخصوص أساتذة الاقتصاد النقدي و البنكي، و إلى الأستاذة المحترمة بلهادف رحمة التي أشرفت على مذكرتنا و كانت لنا نعم المرشد، فالحمد لله قد عرفنا من علمها و تعليماتها و نصائحها التي وجهتنا إلى الطريقة المتمثلة لإنجاز عمل منظم كهذا.

كما أتقدم بشكري إلى كل الأصدقاء الأوفياء لنا و إلى كافة الصديقات المخلصات لمن أرادوا أن نذكرهم و لو بكلمة أن يوفقهم الله إلى ما يحبه و يرضاه و يبقى ذكرهم في القلب أجمل هدية.

إلى كل عمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

و نسأل الله عز وجل أن يعلمنا و أن ينفعنا بما علمنا و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

إهداء

إلى التي أستأنس بعبير الجنة بثرى قدميها إلى التي أفاضت علي بالحب و الحنان إلى بلسم الجراح من صبرت و كافحت معي في هذه الحياة إلى أعظم إنسانة في حياتي **"والدتي الحبيبة عائشة"**.

إلى من سار معي منذ بداية الطريق حتى هذه اللحظة و كان حافظا لي لكل نجاح، إلى من بذل كل غالي و نفيس ليسعدني في هذه الحياة، إلى مصدر الأمان **"والدي الحبيب عبدالقادر"**.

إلى من سكن قلبي دون إذن مني غلى إخوتي: جمال و محمد و إلى أخواتي: نورة، خليدة، سامية، سمرة و سهيلة.

إلى التي أعتبرها أختي الثانية العزيزة على قلبي: بلهواري جمعية.

إلى الأنساب: محمد، عبد المجيد و زبير.

و لا ننسى كتاكيت العائلة: شعاعة، خلود و حليمة.

إلى الذي ساعدني في إتمام هذه المذكرة و كتابة "محفوظ العربي"

إلى كل من دعى لي و لو بكلمة، و إلى كل دفعة ماستر 2019.

و إلى كل من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

الفهرس

دعاء..... I
تشكرات..... II
إهداء..... III
الفهرس..... IV
قائمة الأشكال..... VI
قائمة الجداول..... VII
مقدمة عامة..... 1

الجانب النظري

الفصل الأول : أساسيات عن البنوك

تمهيد..... 6
المبحث الأول: عموميات حول البنك..... 7
المطلب الأول: التطور التاريخي لنشأة البنوك..... 7
المطلب الثاني: تعريف البنك..... 8
المطلب الثالث: أنواع البنوك..... 9
المبحث الثاني: الدور الاستراتيجي للبنوك..... 12
المطلب الأول: وظائف البنوك..... 12
المطلب الثاني: دور البنوك..... 16
المطلب الثالث: أهمية البنوك..... 18
المبحث الثالث: ماهية وسائل الدفع الإلكتروني..... 19
المطلب الأول: مفهوم نظام الدفع الإلكتروني و البطاقات البنكية..... 20
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني..... 22
المطلب الثالث : مزايا و عيوب البطاقات البنكية..... 23
خاتمة..... 25

الفصل الثاني : وسائل الدفع الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد..... 27
المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر..... 28
المطلب الأول: تعريف، خصائص و أهمية النظام المصرفي الجزائري..... 28
المطلب الثاني: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية..... 30
المطلب الثالث: أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية..... 31
المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري..... 34

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية و النقدية (1986-1988) 34
المطلب الثاني: قانون النقد و القرض (90-10) 36
المطلب الثالث: تحديث قانون النقد و القرض 39
المبحث الثالث: البطاقات البنكية في النظام المصرفي الجزائري 43
المطلب الأول: واقع الخدمة في النظام المصرفي الجزائري 43
المطلب الثاني: تحديث وسائل الدفع في النظام المصرفي الجزائري 45
المطلب الثالث : تقييم لواقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر 49
خاتمة 51

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث : واقع البطاقات البنكية في البنوك التجارية

تمهيد 53
المبحث الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية 54
المطلب الأول: بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية 54
المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية 55
المطلب الثالث: مكانة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في المحيط المصرفي الجزائري و أهدافه 55
المبحث الثاني: أنواع البطاقات البنكية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية 56
المطلب الأول: البطاقات الائتمانية 56
المطلب الثاني: البطاقات غير الائتمانية 57
المطلب الثالث: البطاقات الذكية 61
المبحث الثالث: تقييم استخدام البطاقات البنكية على مستوى وكالة عين تادلس 61
المطلب الأول: التعريف بالوكالة 61
المطلب الثاني: البطاقات البنكية المستخدمة لدى الوكالة 62
المطلب الثالث : تقييم الخدمات و المنتجات المستخدمة لدى الوكالة 13
خاتمة 63
خاتمة عامة 66
قائمة المراجع 71
الملاحق
ملخص البحث

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(II- 01)	مخطط الجهاز المصرفي في الجزائر المستقلة.	42
(III- 02)	التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية.	60
(III - 03)	أعمدة بيانية تمثل نسبة التغيرات لبطاقات الدفع الإلكترونية خلال الفترة (2016-2018).	65

قائمة الجداول

رقم الشكل	عنوان الجدول	الضفحة
(II- 01)	عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة في سنة 2016	63
(III- 02)	عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة في سنة 2017	63
(III - 03)	عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة في 2018/03/31.	64
(III - 04)	تقييم عدد البطاقات ما بين الفترة (2016- مارس 2018)	64

المقدمة

توطئة:

تعتبر البنوك إحدى أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني في مختلف الدول، نتيجة للدور الكبير الذي تقوم به في تعبئة المدخرات من الجمهور، و بالتالي فإن تلقي الودائع و منح الائتمان يشكل النشاط الرئيسي للبنوك إلا أنه لا يشكل النشاط الوحيد لها، فبالموازاة مع ذلك تقوم البنوك بمجموعة أخرى من الوظائف الهدف منها توفير الوسائل الملائمة للتعامل في الحسابات حسب متطلبات كل فئة من فئات عملائها.

و قد شهدت العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية أحدثت تأثيرا كبيرا بطريقة أو بأخرى في جميع نواحي الحياة، و بالخصوص في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة و من بينها القطاع البنكي، و قد أدى الانتشار الواسع الذي عرفته بعض الخدمات البنكية الناتجة عن التطور التكنولوجي كما هو شأن البطاقات البنكية إلى تكوين قناعة لدى البنوك مفادها أن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتقديم الخدمة البنكية أمر لا غنى عنه في ظل المنافسة الشديدة التي يشهدها القطاع البنكي.

أصبحت البطاقات البنكية في وقتنا تشغل حيزا كبيرا في حياتنا اليومية فقد انتشرت انتشارا كبيرا في جميع أنحاء العالم و فرضت نفسها كوسيلة أداء و ائتمان حتى أصبحت تستخدم أكثر من النقود في بعض الدول المتقدمة.

1- الإشكالية

و عليه، و من خلال ما سبق تتمحور إشكالية بحثنا هذا على النحو:

ما واقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

إن الإجابة عن الإشكالية الرئيسة سابقة الذكر يتطلب منا البحث عن إجابة للأسئلة الفرعية التالية:

1- فيم تتمثل أهم وسائل الدفع الإلكترونية؟
2- ما هي الصعوبات و المخاطر التي تواجه استخدام البطاقات البنكية؟

2- فرضيات البحث:

من أجل الشروع في البحث عن إجابة للتساؤلات سابقة الذكر قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- ساهمت وسائل الدفع الإلكترونية (البطاقات البنكية) في القضاء على وسائل الدفع التقليدية.
2- تتعرض وسائل الدفع الإلكترونية للعديد من المخاطر و الصعوبات أثناء استخدامها من طرف مستخدميها.

3- أهمية الدراسة:

تعود أهمية هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة شاملة حول مختلف وسائل الدفع الإلكترونية و منها البطاقات البنكية التي كانت لها انعكاسات إيجابية على السياسات الاقتصادية و النقدية للدول بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف الصعوبات و العراقيل التي تواجه استخدامها من طرف البنوك.

4 - أهداف الدراسة:

هناك جملة من الأهداف قادتنا لاختيار هذا الموضوع و تأتي في مقدمتها:

* محاولة عرض صورة حقيقية عن واقع الجهاز البنكي الجزائري، و مدى تأثره بسلسلة الإصلاحات التي خضع لها.
* دراسة وسائل الدفع الإلكترونية (البطاقات البنكية) مع محاولة التوصل لحلول عملية للعديد من المشكلات التي تنتج عن استخدامها.

5- سبب اختيار الموضوع:

إن الغرض من تناولي لهذا الموضوع – في حقيقة الأمر – يعود إلى الأسباب الآتية:

* يندرج موضوع البطاقات البنكية ضمن مجال تخصص دراستنا و المتمثل في اقتصاد نقدي و بنكي.
* أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية تعرف انتشارا واسعا و كبيرا في مختلف البنوك.
* محاولة لفهم واقع الجهاز البنكي الجزائري في ظل سلسلة الإصلاحات التي خضع لها، و كيفية انسجامه مع مختلف وسائل الدفع الإلكترونية.

6- صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني صعوبات عديدة عند إعداد هذه الدراسة أهمها:

* قلة و عدم توفر الكتب الكافية حول وسائل الدفع الإلكترونية.
* صعوبة الحصول على الوثائق الضرورية من طرف البنك و هذا راجع إلى سرية مهنته.
* من خلال إجراءنا للدراسة التعليمية على مستوى الوكالة لم يسمح لنا بإجراء التربص على حصص متتالية.

7- الدراسات السابقة:

1- الدراسة التي قامت بها الطالبة (ناشف فاطمة) تحت عنوان "وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية مستغانم" مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الاقتصاد النقدي و البنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

حيث أشارت الباحثة إلى إعطاء نظرة شاملة حول مسائل الدفع الإلكتروني و مختلف أنواعه و كذا واقع الصيرفة الإلكتروني في الجزائر.

2- الدراسة التي قام بها الباحث (محرزي جلال) تحت عنوان "النظام المصرفي الجزائري و إشكالية إصلاحه" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- تبعية الجهاز المصرفي الجزائري للدولة و يتضح ذلك من خلال حجم البنوك العمومية المسيطرة على السوق.
- يوجه تطور سوق الأوراق المالية في الجزائر العديد من العوائق تتمثل في غموض النصوص القانونية مما يشكل عائقا أمامها.

3- الدراسة التي قام بها البحث (محمد شكرين) تحت عنوان "بطاقة الائتمان في الجزائر" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قسم علوم التسيير، فرع النقود و المالية جامعة الجزائر 2005.

حيث تناولت الدراسة الإلمام ببطاقات الائتمان من جميع النواحي و أهم المخاطر التي تصاحب عمليات الصيرفة الإلكترونية و السبل الكفيلة للحد منها، و الأساليب الحمائية المستخدمة من قبل البنوك الجزائرية للعمل المصرفي.

8- المنهج المستخدم و أدوات البحث:

وفق أهمية الدراسة و لتحقيق أهدافها، تفرض الضرورة استخدام المنهج الوصفي التحليلي لبيان إشكالية وسائل الدفع الإلكتروني و إيضاح خصائصها و أثارها و ذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة و إبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع و ربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال الأدوات الإحصائية للجداول.

أثناء قيامنا بإنجاز هذه الدراسة قمنا باستعمال الأدوات التالية:

1- الاعتماد على عدة مراجع من كتب، مجلات، مذكرات...الخ.
2- الاستعانة بشبكة الإنترنيت من أجل الحصول على الدراسات الحديثة التي يتعذر علينا إيجادها في الكتب.
3- الاتصال بالأساتذة الجامعيين المختصين في المجال من أجل الاستشارة و طلب التوجيه.
4- الاقتراب من مسؤولي البنوك للحصول على المعلومات و آخر المستجدات في الجهاز البنكي الجزائري.

9- هيكل الدراسة:

جاءت هذه الدراسة ضمن ثلاث فصول تسبقها مقدمة تعقبها خاتمة تبين حصاد البحث بخصوص الفصل الأول فقد جاء بعنوان أساسيات عن البنوك إذ يتناول عموميات حول البنوك من نشأة و تعريف و أهمية بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف أنواع البنوك أما الفصل الثاني فجاء موسوما بعنوان و هو وسائل الدفع الإلكتروني في النظام المصرفي الجزائري و فيه عرض لمختلف الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي

و إعطاء نظرة شاملة حول وسائل الدفع الإلكتروني من خلال بيان خصائصها و وظائفها و السمات التي تميزها عن نظم الدفع التقليدية دون نسيان الصعوبات و المخاطر التي تواجه مستخدمي وسائل الدفع الإلكترونية أما الفصل الثالث و الأخير فخصصناه للجانب التطبيقي و هو دراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR - وكالة عين تادلس – و الذي حاولت على إثره إعطاء نظرة شاملة حول هذه الأخيرة و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بالإضافة إلى دراسة كيفية استخدامها لوسائل الدفع الإلكترونية و تختم هذه الدراسة بخاتمة تستعرض فيها أهم النتائج و التوصيات و الآفاق المستقبلية.

الجانب النظري

الفصل الأول

الفصل الأول : أساسيات عن البنوك

تمهيد.

المبحث الأول: عموميات حول البنك.

المبحث الثاني: الدور الاستراتيجي للبنوك.

المبحث الثالث: ماهية وسائل الدفع الإلكتروني.

خاتمة.

تمهيد:

يرتبط تطور البنوك دائما بتطور الاقتصاد فهو يصاحبه أحيانا و يحفزه أحيانا أخرى، يحاول تكييفه و التكيف معه على استمرار ما فتئت البنوك تطور إمكانياتها و وسائل عملها لتتنافس على جميع الأموال من مختلف المصادر كما تتنافس عل أحسن التوظيفات الممكنة في العمليات التجارية التي تحتمل الربح و الخسارة و تشترط المهنية في التسيير فبتعبئة إدخارات الأسر و المؤسسات و الاقتراض من السوق النقدية و المالية و اللجوء لإعادة التمويل من البنك المركزي عن طريق الإصدار النقدي هي من المهام العادية للبنوك، فتعددت أنواع البنوك و تعددت وظائفها موازاة مع تهدد الاقتصاديات العالمية، فاتجه تسيير البنوك تدريجيا إلى اعتماد وسائل دفع عرفت تطورات مذهلة بلغت مرحلة يغلب عليها التوجه نحو الدفع آليا عن بعد و دون سند مادي.

يتناول الفصل الأول أساسيات البنوك و ذلك في ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فتطرقت من خلاله إلى عموميات حول البنوك و خصصته في ثلاث مطالب من تطور تاريخي لنشأة البنوك و تعريف و أنواع أما المبحث الثاني فخصصته للدور الاستراتيجي للبنوك و كان أيضا في ثلاثة مطالب من وظائف و دور و أهمية البنوك أما المبحث الثالث فجاء موسوما بعنوان ماهية وسائل الدفع الإلكتروني و مزاياها و عيوبها و خصائصها.

المبحث الأول: عموميات حول البنك.

تعتبر البنوك إحدى أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني في مختلف الدول، نتيجة للدور الكبير الذي تقوم به في تعبئة المدخرات من الجمهور و وضعها رهن إشارة المشروعات و الاستثمارات الداخلية و الخارجية للدولة، و بالتالي فإن تلقي الودائع و منح الائتمان يشكل النشاط الرئيسي للبنوك أنه لا يشكل النشاط الوحيد لها لأنها تقوم بمجموعة أخرى من الوظائف الهدف منها توفير الوسائل الملائمة للتعامل مع الحسابات حسب متطلبات كل فئة من عملائها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنشأة البنوك.

لقد تم تطور البنوك على مر العصور انطلاقا من العصر البابلي الذي تميز بانتشار المعابد مثلا: معبد أنو الذي كهنته يقومون بعملية التسليف قصير الأجل بمبالغ مستحقة بعد شهر مقابل ضمان تسديد في كفالة عاملين المعبد، ثم شهد العصر البابلي الجديد ظهور المصارف التي نذكر منها: مصرف إيجي الذي اهتم لمدك 06 قرون بالصفقات العقارية و بتجارة الرقيق إضافة إلى الاقتراض المقابل للضمانات.

و على إثر الحروب الصليبية فلقد كانت تستلزم الحروب نفقات كبيرة لغرض تجهيز الجيش كما أن العائدين منها من المحاربين جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء من الذهب أو الفضة و كان ذلك من الذهب أو الشراء، و ترتب عن هذا النشاط تكدس في الثروات و نمو متزايد في الفعاليات المصرفية، و قضت ضرورة التعامل إلى فكرة قبول الودائع للمحافظة مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم أي نقل الحق في قيمتها بحضور الطرفين في مرحلة لاحقة عملوا علة استثمار الودائع التي لديهم و إقراضها إلى الغير مقابل فائدة، و قد حققوا من وراء تلك أرباح طائلة، و لم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم، و هذا هو السحب على المكشوف مما سبب إفلاس عدد كبير من المصارف، نتيجة تعذر الزبائن للوفاء بالدين، الأمر الذي دفع بالمفكرين في أواخر القرن السادس عشر ميلادي المطالبة بانتشار مصارف حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها و أقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة سنة 1401 م، كان يقبل الودائع و يخصم الكمبيالات[1].

و في القرن 19 أخذت البنوك شكل المساهمة، و اعتبارا من النصف الثاني من القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض الطويل و المتوسط الأجل في أواخر القرن التاسع عشر، و لقد تميزت فترة القرن 20 بإنشاء البنوك المركزية الخاصة حيث كانت للأزمة المالية التي حدثت في الو م أ سنة 1907 أثر كبير في إدراك سلبيات النظام المصرفي اللامركزي و نتج عن هذا أن انعقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920 الذي خرج بتوصيات تنص على ضرورة إنشاء كل دولة لبنك مركزي و الهدف من هذه التوصية هو تسهيل إعادة الاستقرار لعملياتها من أجل مصلحة التعاون الدولي، و بمجيء الثورة الصناعية و الدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر و تأخذ شكل شركات مساهمة، و اعتبارا من النصف الثاني ازداد عدد البنوك و هو ضروري لتكوين رأسمال الثابت الذي

[1]- بخراز يعدل فريدة، "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2008، ص1.

يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا، و من تلك الثمار يفترض تسديد أقساط الدين، و مع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك Concentration بواسطة الاندماج Infusion أو بطريق الشركة القابضة و قد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية[1].

و قد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في أعمال البنوك، فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية - البنكوت- على بنوة معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ضلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية و خاصة خلق نقود الودائع.

و البنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا: السويد 1668؛ إنجلترا 1694؛ فرنسا 1800؛ و قد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود Emission (إلى جانب البنوك الأخرى) و تولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، و في القرن التاسع عشر انفردت وحدها بإصدار النقود (1932 في إنجلترا؛ 1848 في فرنسا)، و بدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته و نوعه و سعره، و في استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان، و في القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.

هكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات (على أساس الأجل و الثقة)، و هكذا واكبت نشوء الرأسمالية و ساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية إلى رأسمالية احتكارية، بل و استمرت أيضا في عهد الاشتراكية و لكن هذه المرة، بقصد خدمة و فائدة المجتمع بأسره.

و قد رأينا من هذا كله مختصر لتاريخ البنوك كيف أنها ورثت فعاليات التاجر الذي يقبل الودائع و الصانع الذي يقبل الودائع المعدنية و الصيرفي الذي يبادل العملات و المرابي الذي يقرض الغير بالربا ثم أضافت لكل تلك الفعاليات خدمات أخرى متعددة[2].

المطلب الثاني: تعريف البنك.

هناك مفهومين للبنك (المصرف): المفهوم الضيق و المفهوم الواسع فالمفهوم الضيق: بموجبه يعتبر البنك تلك المؤسسة التي تقوم بدور الوساطة المالية بين طرفين أساسيين هما: الطرف الأول الذي يملك رؤوس أموال يريد إيداعها و الطرف الثاني الذي يكون بأمس الحاجة لها و من ثم البنك في مقابل هذه الوساطة يضمن للطرف الأول حق الأمان على الأموال المودعة بالإضافة إلى حق الحصول على الفائدة هي نسبة من الأموال المودعة (الفائدة مدينة بالنسبة للبنك) و يضمن للطرف الثاني حق الحصول على الأموال مع دفع هذا الأخير للفائدة (الفائدة دائنة بالنسبة للبنك).

أما المفهوم الواسع فمع التطورات و التغيرات التي مست الساحة الاقتصادية و المالية، أضحى للبنك أبعادا لافتة تمس دوره الأساسي و تعدى ليمس تقديم الخدمات البنكية بأنواعها المختلفة و تقديم النصح

[1]- بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق ذكره ص2.

[2]- بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق ذكره ص4.

و القيام بالدراسات لمشاريع مختلفة و تقديم خدمات التأمين و السمسرة في الأوراق المالية و غيرها[1].

المطلب الثالث: أنواع البنوك.

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع، و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة، تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع.

و يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنوك المركزية، و تتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك من أهمها: البنوك التجارية؛ البنوك المتخصصة؛ بنوك الاستثمار.

1- البنوك المركزية: Central Banks.

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي النابض، يمده بالدعم و ينظم حركته و يبعث فيها الحياة، فجميع المنشأة المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها و في حدود السياسات التي يقررها.

و يمكن تعريف البنك المركزي بأنه عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك و وكيل مالي للحكومة و باختصار يأتي البنك المركزي على رأس مؤسسة مصرفية في البلاد و قد اختلف الاقتصاديون في تعريفاتهم للبنك المركزي، فمنهم من يركز على أحد وظائفه دون أخرى و في هذا الصدد يقول Vera Smith التعريف الأول للصيرفة المركزية هو نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد إما باحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية. و باختصار في الوقت الذي يؤكد فيه Vera Smith عن وظيفة إصدار النقود الورقية يرى آخرون بأن البنك يقوم بتنظيم حجم العملة و حجم الائتمان و على وظيفته كملجأ أخير للاقتراض و على دوره في تحقيق استقرار النظام النقدي[2].

2- البنوك التجارية:

إن عملية إعطاء تعريف شامل للبنوك التجارية ليست سهلة و ذلك بإشراك بعض المنشآت المالية في أداة واحدة و أكثر من الخدمات التي تؤيدها المصارف فهناك من يعتبر البنك التجاري هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية و مبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات و السندات الحكومية و التعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية.

* **التعريف الأول:** يمكن تعريف البنك التجاري بأنه المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات (الأشخاص المعنويين) تحت الطلب أو الأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و تقديم القروض الائتمانية بقصد الربح.

---

[1]- د فضيل فارس، «التقنيات البنكية محاضرات و تطبيقات»، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م- طبعة الموساك رشيد الجزائر ص30.

[2]- دي كوك – الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت، 1987، ص19.

* **التعريف الثاني:** هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو أجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يتفق و أهداف خطته التنمية و دعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات التنمية و الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك تلك المساهمة في إنشاء المشروعات و ما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية و مالية وفق للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

* **التعريف الثالث:** يعرف قانون النقد و القرض في مادته (114) البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية و العادية إجراء العمليات الموضحة في المواد 11 إلى 113 من هذا القانون بحيث يتضمن هذه المواد و من الأعمال التي علقت بها البنوك تنحصر فيما يلي:

* العمل على جمع الودائع و المدخرات من الجمهور و القيام بمنح القروض.
* توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها[1].

3- البنوك المتخصصة:

هي البنوك المتخصصة في تمويل قطاع اقتصادي معين المجال متوسطة أو طويلة الأجل على شكل قروض أو استثمارات بينما تشمل مصادر أموالها على رؤوس أموال الممتلكة أو حقوق الملكية و تختلف البنوك المتخصصة عن البنوك التجارية في بعض العناصر فمن حيث مصادر الأموال فالبنوك التجارية تعتمد على الودائع الجارية و الادخارية و الاعتماد يكون بشكل ضئيل على رؤوس الأموال في حين تعتمد البنوك المتخصصة على رؤوس أموالها الممتلكة أما من حيث الاستخدامات فغالبا ما تمنح البنوك التجارية قروضا قصيرة الأجل إلى القطاعات الاقتصادية محددة و لا تعتمد على التنويع في هذا المجال، أما من حيث الهدف فالبنوك التجارية تسعى إلى تعظيم أرباحها ضمن قاعدة السيولة الربحية في حين تركز المصارف المتخصصة على الجانب الاستثماري في القطاع الذي تنشط فيه[2].

4- بنوك الاستثمار:

هي بنوك الائتمان متوسطة و طويلة الأجل تهدف عملياتها إلى تكوين أو تجديد رأسمال ثابت كمصنع، عقار أو أرض صالحة للزراعة. لهذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب، أي تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى الذي يفترض أن يكون كثيرا نسبيا و على ودائع أجل أي ودائع مرتبطة بتاريخ معين فهي ليست مستحقة الأداء عند مجرد الطلب و على الاقتراض و لجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة و الرغبة في توظيف ماله و تعتمد هذه البنوك كذلك على المنح الحكومية و على تلك الموارد التي تقدم ذكرها، و تتمثل في كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.

[1]- ضيف خلاف، البنوك التجارية و دورها في تمويل التجارة الخارجية- مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015 ص14.

[2]- د فضيل فارس، مرجع سابق ذكره ص44.

5- منشأة الادخار:

نشأت أساسا بفرض تجميع المدخرات الشعبية، و هي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة الحجم منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من الفئات ذوي الدخل المحدود، و تتميز أساسا بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة، و بالتالي تعتبر هذه البنوك أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخول الصغيرة لإيداع أمواله فيها، و هذه البنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة و لكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم، و قد نالت البنوك شعبية ضخمة في مختلف دول العالم، و وجدت مؤازرة من الأفراد و من الحكومات التي تؤيدها و تدعمها و تمنحها تسهيلات لا توفرها لغيرها من وحدات الجهاز المصرفين و ذلك لعدة أسباب:

- الانتشار الكبير و القرب البالغ من المدخرين.
- تعمل على تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد الشعب عموما و بالذات في تلك الأماكن التي لم يتطرق إليها الجهاز المصرفي.
- تؤدي إلى منع التضخم و استقرار القوة الشرائية للعملة نتيجة لتجميعها للملايين من المبالغ صغيرة الحجم و المشتتة جغرافيا[1].

6- بنوك الأعمال:

هي بنوك من نوع خاص ليس لها جمهور و تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل و إدارة المنشأة الأخيرة عن طريق اقتراضها و الاشتراك في رأسمالها و الاستحواذ عليها إذ هي تعمل في سوق رأسمال عكس البنوك الأخرى التي تعمل أساسا في سوق النقد.

7- البنوك الإسلامية:

قد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم بنوك "لاربوية" أو البنوة التي لا تتعامل بالفائدة و لكن في الحقيقة البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية و اجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام هو بنك صاحب رسالة و ليس مجرد تجارة، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا و ليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي و إنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية و أخلاقية و اقتصادية و يتجلى بوضوح ما سبق أن البنوك الإسلامية ليست بنوكا كسائر البنوك الأخرى التي يتكون منها الجهاز المصرفي، فهي تنفرد عن البنوك الأخرى و تتباين و تتمايز عنها بمجموعة من الصفات[2].

8- بنوك المحليات:

تضطلع المحليات في الوقت الحاضر بدور متعاظم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خاصة بعد

[1]- د محمد سعيد أنور سلطان"إدارة البنوك" دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الإسكندرية 2005 ص47.

[2]- د فضيل فارس "التقنيات البنكية محاضرات و تطبيقات" الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م طبعة الموساك رشيد الجزائر ص 46.

أن أقدمت الكثير من الدول على منح السلطات المحلية استقلالا ذاتيا في تصريف شؤونها و نظرا لصغر حجم السلطات فلم تستطع أن تدخل كمؤسسة مقترضة في سوق المال و قد فطنت العديد من الدول إلى أهمية تمويل المحليات و دوره في بناء المرافق العامة الأساسية بالدولة فأنشأت أو شجعت إنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة في إقراض السلطات المحلية بغرض تقديم قروض طويلة و متوسطة و قصيرة الأجل لهذه السلطات.

المبحث الثاني: الدور الاستراتيجي للبنوك.

المطلب الأول: وظائف البنوك.

لقد تغيرت نظرة البنك إلى نفسه من مجرد دكان لتجميع الأموال و إقراضها إلى مؤسسة تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع لتضمن لنفسها البقاء و النمو و الازدهار و الحصول على الأرباح، و وسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب متعامل جيد للمصرف يعتبر ربحا في حد ذاته.

و بعض هذه الخدمات ناشئ بالضرورة عما تقتضيه طرق الائتمان المختلفة التي تستخدمها المشروعات التجارية و الصناعية و التي تتطور بتطور طرق الإنتاج و التوزيع و كل هذا نظير عمولة أو أجر تتقاضاه البنوك مقابل تلك الخدمات كما و قد تنشأ الاتصالات نتيجة الثقة المتبادلة بين المنشآت المالية داخل البلاد و خارجها و قيمة الأموال الموضوعة تحت تصرف هذه المصارف تجعلها موضع ثقة الجميع و قادرة على تأدية خدمات يعجز التجار في كثير من الحالات على تقديمها لبعضهم البعض.

و من بين وظائف البنوك ما يلي:

1- وظائف البنك المركزي: يمكن إجمال أهم الوظائف التي يؤديها البنك المركزي هي:

1-1- إصدار العملة: إنه البنك الذي ينفرد بحق إصدار النقود الورقية هذا الإنفراد وثيقة الصلة بتطور طبيعة الأوراق النقدية و يقوم البنك بوضع خطة الإصدار و حجم النقد المتداول، و يشرف على تنفيذ الخطة، و هو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية.

1-2- بنك الحكومة: إنها أحد الوظائف الأساسية التي يمارسها البنك المركزي، فهو يتولى مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة و الأشخاص الاعتبارية[1] العامة فبصفته بنك الحكومة يقوم بـ:

- ✓ مسك حسابات الحكومة فهي تودع فيه ودائعها.
- ✓ اقتراض الحكومة عند الضرورة عند مواجهتها عجزا في ميزانيتها.
- ✓ الإشراف على الاكتساب في القروض الحكومية كما يقوم بعملية خدمة هذه القروض أي دفع فوائدها في مواعيدها.

[1]- د شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص33.

✓ يقوم بتنفيذ السياسة النقدية و المالية فهو مسؤول مسؤولية تامة بتنفيذ القرارات التي تتخذها الحكومة في هذا الشأن.

1-3- بنك البنوك: فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدتها الفائضة عن حاجياتها و هذا ما يساعدها على إجراء التسويات (النقدية) من حقوق و ديون للبنوك فيما بينها و ذلك عن طريق "المقاصة"، كما أن البنوك تلجأ إليه، في حالة احتياجها للسيولة النقدية إعادة خصم الأوراق التجارية و التي سبق و أن خصمتها هيا، و بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بمساعدة للبنوك بمديد العون لها في أوقات الأزمات، و لهذا يقال أن البنك المركزي هو المقرض الأخير للنظام الائتماني.

1-4- تنظيم الائتمان: إن البنك المركزي يتدخل في الوقت المناسب لتنظيم الائتمان و ذلك عندما تكون البنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان أي خلق النقود المصرفية حيث أن ذلك قد يؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية، فيقوم البنك المركزي بعمله لينظم الائتمان و ذلك بالطرق و الوسائل التالية:

✓ **سياسة سعر الخصم:** حيث إذا أراد البنك المركزي تقليل كمية الائتمان فإنه يرفع سعر الخصم أي سعر الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك الأخرى إليه، هذا الارتفاع يقلل من التجاء البنوك إلى خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي، و هو بدوره يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة و منه تقل الرغبة في الاقتراض من البنوك، و العكس صحيح[1].

✓ **سياسة السوق المفتوحة:** يعتمد عليها البنك المركزي للتقليل من احتياطات المشترين (الذين يشترون الأوراق المالية)، و بذلك تقل قدرتهم على منح الائتمان فبذلك يحد البنك المركزي من الائتمان، و العكس صحيح بالنسبة لزيادة كمية الائتمان.

✓ **سياسة تغير نسب الاحتياطي:** يقوم البنك المركزي بتغيير نسبة الاحتياطي الذي يجب على البنوك الاحتفاظ بما لجيه من الودائع التي لديها فهو يرفعها في حالة رغبته الحد من قدرة البنوك على الاقتراض، و يحفظها في الحالة العكسية.

2- وظائف البنوك التجارية:

تقوم البنوك بالعديد من الوظائف منها رئيسية و أخرى فرعية.

2-1- الوظائف الرئيسية:

2-1-1- قبول الودائع: تعتبر من أهم مصادر السيولة بالنسبة للبنك و نظرا لأهميتها، فإن البنوك تتنافس فيما بينها على جذب الزبائن إليها و تحفزهم على إيداع مدخراتهم لديها، و تلعب الفوائد الممنوحة للمتعاملين معها دورا هاما في عملية كسب هؤلاء و تشجيعهم على إيداع أموالهم لديها و تنقسم إلى:

أ- **الودائع تحت الطلب:** هي تلك الودائع النقدية التي مكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء و بمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق و دون انتظار حلول أجل معين، كما تنقسم من حيث

[1]- أ. غربي مليكة [دروس في عمليات البنوك] فرع قانون الأعمال ص6-7.

النشاط الاقتصادي للمودعين إلى:

- ودائع المؤسسات التجارية.
- ودائع المؤسسات الصناعية.
- ودائع المؤسسات الخدماتية.
- ودائع الزراعية.
- ودائع المهن الحرة و ودائع المرتبات.

ب- **الودائع لأجل:** هي تلك الودائع التي لا يحق للعميل المودع طلب ردها إلا بعد مدة معينة من الإيداع، و هي بذلك تحقق للمصرف أكبر قدر من الاطمئنان في استثمارها في عملياته الائتمانية.

ج- **الودائع بإخطار سابق:** هي ودائع نقدية غير محددة المدة حيث لا يحدد للعميل عند الإيداع موعدا لسحبها أو استيرادها، غير أنه يلتزم بضرورة إخطار[1] المصرف برغبته في سحبها قبل الموعد الذي يريده لمدة معينة و تمنح المصارف عن هذا النوع من الودائع فائدة لأصحابها تزيد نسبتها كلما طالت المدة اللاحقة على تاريخ الإخطار، غير أنه يمكن للعميل سحب أمواله قبل ميعاد استحقاقها و لكن البنك في هذه الحالة يضع المودع أمام حلين هما:

- أن تصرف له الوديعة دون أي فائدة عن الأدلة التي ظلت فيها وديعة لدى البنك.
- أن يقترض من البنك بضمان تلك الوديعة سعر فائدة أكبر من سعر فائدة الإيداع.

د - **ودائع التوفير:** فهي تتمثل في مدخرات يودعها أصحاب الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة و تفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها و يتم سير هذا النوع من الودائع بالدفاتر التوفيرية، و هذه الودائع تحصل على فوائد أقل.

هـ - **الودائع المجمدة:** هذا النوع من الودائع يتمثل في المبالغ التي يودعها العملاء كغطاء لعمليات مصرفية تقوم بها لحسابهم قيمتها ما يمثل التأمينات للإعتمادات المستندية و تأمينات خطابات الضمان كما تشمل الأرصدة الذاتية التي تجمد لصالح البنك (أي عدم السماح من السحب منها) ما يعطي الفرصة لاستخدامها و ذلك على ضوء الظروف و العوامل التي تحكم مدة بقائها مجمدة لديه.

2- 2- الوظائف الفرعية:

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف و العوامل منها:

2-2-1- إصدار خطابات الضمان: يصدر البنك مقابل تقاضيه أجرا خطاب الضمان بناء على طلب كتابي من العميل مبينا فيه اسمه و اسم المستفيد من الضمان و مبلغ الضمان و الغرض منه و مدة صلاحيته و هو عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنك بأن يدفع نيابة عن العميل إلى طرف ثالث خطابات ضمان نهائية ضمان دفعات مقدمة.

[1]- أ. غربي مليكة – مرجع سبق ذكره ص6-7.

2-2-2- فتح الإعتمادات المستندية: تقوم البنوك التجارية بفتح الإعتمادات المستندية بهدف تسهيل عملية التبادل مع الخارج و نوع الاعتماد المستندي يختلف حسب رغبة المصدر و هذه تتوقف على مدى ثقته في المستورد.

كما أن هناك وظائف فرعية أخرى منها:

* خصم الأوراق التجارية.
* تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لصالح عملاء البنك و دفع الشيكات المسحوبة على فروع البنك المختلفة.
* إصدار أسهم و سندات لحساب شركات سواء في عمليات الائتمان عند تأسيسها أو لزيادة رؤوس أموالها.
* إعطاء بيانات الحالة المالية للعمل إلى البنوك الأخرى التي يريد العميل الاقتراض منها.
* صرف المعاشات الدورية لمستحقيها.
* تقديم خدمات و تسهيلات.
* منح الائتمان (القرض).

و هناك وظائف و خدمات أخرى تقوم بها البنوك التجارية و تتمثل في:

* تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم التنموية.
* المساهمة في تمويل و دعم المشاريع التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى كالمشاريع السكنية.
* تأجير الخزائن الحديدية للجمهور.
* إدارة أعمال و ممتلكات العملاء.
* خلق بعض أدوات الاستثمار المالي.
* تشجيع ادخار المناسبات.

و من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء هي:

* تحصيل و خصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات و أجور و تقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية[1].
* تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك التجارية بأعمال شراء و بيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل و دفع كوبانات الأوراق المالية نيابة عنهم أيضا هذا فضلا عن قيام البنوك أيضا بأعمال إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات و حفظ الأوراق المالية للعملاء و منح التسهيلات الائتمان بضمان الأوراق المالية.
* فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى مثل: إصدار خطابات

[1]- أ. غربي مليكة – مرجع سبق ذكره ص 9.

الضمان للعملاء و القيام بأعمال الإعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الاستيراد و التصدير و شراء و بيع العملات الأجنبية و تأجير الخزائن.

أما الخدمات المصرفية الحديثة فمن أمثلتها ما يلي:

- القرض الاستهلاكية.
- خدمات الإرشاد و النصح المالي.
- إدارة النقدية للمشروعات.
- التأجير التمويلي.
- المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة.
- بيع الخدمات التأمينية.
- تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم.
- تقديم صناديق الاستثمار و صناديق العوائد السنوية الدورية.
- تقديم خدمات بنوك الاستثمار و البنك المتخصصة.
- تقديم خدمات الثقة (ضمان تسويق الأوراق المالية).
- تمويل مشروعات الامتياز.

المطلب الثاني: دور البنوك.

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير و التي تتمثل في:

* دورها النشيط و الفعال و قدرتها على تمويل المشاريع التنموية.
* خروجها من النشاط و الوظائف التقليدية و قيامها بمهام تقديم خدمات مصرفية حديثة.
* دورها في خدمة التجارة الدولية عن طريق شبكة فروعها و مراسليها المنتشرة عبر العالم.

و يلاحظ مما سبق أن الأهمية الاقتصادية لنشاط البنوك و دورها يتمثل في:

1- جذب و تجميع المدخرات و توجيهها نحو الاستثمارات التي تعمل على زيادة الناتج المحلي و ذلك بخلق قيمة إنتاجية جديدة تمكن من فتح أفاق تنموية للمجتمع.
2- قيامها بدور بارز في الأسواق المالية من خلال :

- قيامها بدور الوسيط للعملاء في السوق المالي من شراء و بيع الأوراق المالية و تحصيل الأرباح الناتجة لصالح العملاء مقابل عمولة معينة.
- شراء و بيع الأوراق المالية لحسابها الخاص في السوق المالية.

3- اتساع نشاطها و تطوير خدمة التجارة الخارجية، و يتمثل هذا النشاط في الإعتمادات المستندية و الحوالات و أسعار العمولات و غيرها.
4- تعتبر البنوك أحد ركائز النشاط الاقتصادي و مصدر للتمويل، حيث يتوسط بين أصحاب الموارد المالية الفائضة و الموارد النادرة أو التي لها عجز في الموارد المالية[1].
5- تقوم البنوك بمنح المساعدة للمؤسسات الاقتصادية عن طريق تمويل نشاطها و مشاريعها الاستثمارية.
6- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
7- إن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
8- تقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة و عائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.
9- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

و تلعب البنوك التجارية دورا هاما في تسهيل المعاملات الاقتصادية و التعاملات المالية، فالبنوك التجارية تؤدي دورا هاما و بارزا في تمويل عمليات الاستثمار بشقيها العام و الخاص فإنه جانب قبولها لودائع القطاعين الخاص و العام و مساهمتها المباشرة في شراء الحصص و السهم في الشركات المحلية و تصدر قوائم مؤسسي الشركات الصناعية الجديدة و المشاركة في شراء شهادات الإيداع و السندات و أسناد القرض المصدرة محليا، تقوم المصارف التجارية بممارسة دورها الأساسي في تمويل عمليات الاستثمار من خلال ما تقدمه للاقتصاد القومي من تسهيلات ائتمانية و قروض مصرفية موجهة لكافة القطاعات العاملة في الدولة، و هي تؤدي دورا أساسيا في التقدم الاقتصادي للأمم فالبنوك التجارية تحفظ الملايين من ودائع الأفراد و الشركات و الحكومات و المؤسسات الخاصة و العامة و هيئات الاستثمار، و تقدم تمويلات بالملايين للأفراد و الشركات و الحكومات، و تستثمر بالملايين في مشروعات الأعمال سواء بشكل مباشر أو ضراء أسهم و أن الأهمية الأولى للبنوك التجارية هي إمداد الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميته و تقدمه و أي خلل في البنوك التجارية يحدث خللا في الاقتصاد القومي و رفاهية الناس و بالطبع تزداد أهمية دور البنوك بشكل كبير كلما تطور الاقتصاد قي بلد ما؛ كما تقوم المصارف التجارية بتمويل عمليات إقامة المشاريع الاستثمارية المجدية و توفير القروض اللازمة لتمويل نفقات القطاع الصناعي بوجه عام، حيث يشمل ذلك بداية تمويل الاستثمار في الموجودات الثابتة للمصانع العاملة من بناء و آلات و وسائل نقل، إضافة لتمويل شراء المواد الخام و تمويل رأس المال العامل اللازم لعمليات التشغيل، و للبنوك دور كبير في تطوير الاقتصاد أهمها تمويل المشروعات الصغيرة و من ثم عما استثمار و هذا الدور الصغير يساعد في تطوير الاقتصاد حيث أن الاستثمار الحل السحري لأي مشكلة اقتصادية في العالم فبالتالي البنوك تقوم بالاستثمار الداخلي و التمويل و هو يفيد الاقتصاد بشكل كبير.

[1]- زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ط 1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997 ص25.

المطلب الثالث: أهمية البنك.

إن الدور الأساسي للبنك يمكن حصره في مجموعة من الأدوار المختلفة التي تبرز إلى حد بعيد على أنه ليس فقط مؤسسة للوساطة المالية بل مؤسسة مختصة في تقديم التنوع في الخدمات البنكية و المالية بحيث تعتمد على الموارد الذاتية و كذلك الاحتياط القانوني و كذلك الودائع المختلفة التي بحوزتها و أيضا القروض التي تحصل عليها من المؤسسات البنكية الأخرى و بذلك تتبلور الأدوار الأساسية في الآتي:

أولا: دور الحافظ للأمانة: بلا شك يجب أن تكون هناك الثقة المتبادلة بين البنك و زبونه في العلاقة بينهما، هذه الأخيرة لديه بمحض إرادته و بحكم ثقته في البنك، و من ثم فإنه لا يتحمل فقط مسؤولية حفظ أموال زبونه على اعتبار أنها ودائع لديه، بل أيضا يجب أن يأخذ على عاتقه مسؤولية أخرى تتمثل في ردها حينما يطلب زبونه سحبها كلها أو جزء منها[1].

و حتى يتسنى للبنك من تأدية دور الحافظ للأمانة – أي الحفاظ على الوديعة بشكل عام – لابد أن يكون قادرا على الاستجابة لذلك على اعتبار أنها التزامات اتجاه الغير و لا يتحقق ذلك إلا إذا حرص على توفير السيولة اللازمة لمقابلة تلك الالتزامات.

من جانب آخر يتبلور دور البنك باعتباره الحافظ للأمانة عندما يقوم:

- بتوفير الخزائن و الأماكن الآمنة لبعض زبائنه، حتى يتمكن هؤلاء من حفظ مقتنياتهم من المجوهرات و التحف الثمينة و ملفات خاصة بإدارة المحافظ الاستثمارية لزبائنه.
- بإدارة أموال الورثة و الجمعيات الخيرية و جمعيات المجتمع المدني.

ثانيا: دور الوسيط: يتوسط البنك طرفين الطرف الأول يتمثل في أصحاب الودائع و الطرف الثاني يمثله هؤلاء الذين يبحثون عن التمويل. لذلك يقوم البنك بحفظ الودائع و من ثم استغلالها لأجل تقديمها مثلا في شكل قروض لمن هم بحاجة لتمويل استثماراتهم و أنشطتهم المختلفة و هنا يجب الفهم أن الدور الذي يؤديه البنك يسمى الوساطة المالية التي تتبلور في :

- قيام البنك بتعبئة الادخار للزبائن.
- تحويل تلك الإيرادات إلى عمليات القروض بأنواعها – أو من خلال توظيفها و استثمارها في الأوراق المالية[2].

ثالثا: دور المتدخل في البنك: يتدخل البنك من خلال ما يمتلكه من تقنيات بنكية و مختلف عملياته التي تميز نشاطه من لعب دور أساسي آخر يتمثل بالإجمال في:

- التسوية المالية لمختلف المعاملات التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات على سواء.

[1]- معزوزي نصر الدين، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لنيل ش ليسانس جامعة بومرداس، دفعة ص03.
[2]- معزوزي نصر الدين، مرجع سبق ذكره ص5.

- القيام بمنح القروض المشروعة التي تخص مختلف الأنشطة الاقتصادية.
- العمل على تسهيل عمليات الاستيراد و التصدير و تمويلها.
- تقديم المساعدة للمؤسسات فيما يخص إصدار الأوراق المالية و بيعها.

تواجده في البورصة و ذلك إما باقتنائه للأوراق المالية أو لعب دور الوساطة فيها أو السمسرة فيها أو غيرها.

رابعا: دور المنفذ: يتبين أن البنك يلعب دور المنفذ لقرارات البنك المركزي من خلال قيامه على سبيل المثال:

- تنفيذ كل القرارات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى من رأس المال، و من جانب آخر يؤدي البنك دور المنفذ للقرارات التي تصدرها الحكومة و على سبيل المثال:
- قيام البنك بالمساهمة في إصدار سندات الخزينة الحكومية حينما ترى الحكومة ضرورة ذلك و شراءها خدمة الأهداف العامة المسطرة.
- تقديم قروض مباشرة، و ربما الامتناع عن تقديم قروض معينة في الجزائر مثل: تم بموجب قرار حكومي إيقاف منح القروض الاستهلاكية في سنة 2009، بعدها قررت الحكومة دفع البنوك إلى منح القروض العقارية.
- عند إشراك البنوك في تمويل خطط التنمية الاجتماعية و الاقتصادية كتمويل المشاريع المتعلقة بتشغيل الشباب، و تدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و هناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك و فاعليتها في تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، و بالتالي دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها و صحة سياساتها تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور و نمو الاقتصاد ذاته و استمرار استقراره و إمكانية تحقيق أهدافه[1].

المبحث الثالث: ماهية وسائل الدفع الإلكتروني.

يعتبر نظام وسائل الدفع لأي اقتصاد مؤشر عن مدى سيره و عمله و هو ما جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك بأنه لتطوير و تحديث وسائل الدفع أولوية، و هذا لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات و الصفقات، و لقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع إلكترونية غير مكلفة و مجردة من المادة لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة النشأة يتطلب تنظيما قانونيا و درجة أمان عالية.

[1]- معزوزي نصر الدين، مرجع سبق ذكره ص7.

المطلب الأول: مفهوم نظام الدفع الإلكتروني و البطاقات البنكية.

1- تعريف نظام الدفع الإلكتروني:

نظام الدفع الإلكتروني هو عبارة على صورة عن مجموعة وسائل الدفع التقليدية و لكن بشكل متطور و التي نستعملها في حياتنا اليومية حيث الفرق بينهما هو أن نظم الدفع الإلكتروني تتم كل عملياته إلكترونيا فلا وجود للحوالات و لا للقطع النقدية.

و قليلة هي المصادر التي احتوت و بصراحة تعريف الدفع الإلكتروني حيث اتجهت أغلبها إلى تعريف وسائل الدفع الإلكتروني و سنذكر هنا بعض التعاريف التي وردت:

- لقد عرف قانون المبادلات الإلكترونية الدفع الإلكتروني بأنه: "وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل: الشيكات الإلكترونية و بطاقات الدفع الممغنطة".
- في إطار دفع قيمة نقدية الدفع الإلكتروني يتضمن تعريف واسع و تعريف محدود.

1- تعريف بالمعنى الواسع:

"الدفع الإلكتروني يقابل كل دفع لقيمة مالية بالرجوع إلى آليات إلكترونية"

2- تعريف بالمعنى المحدود:

"الدفع الإلكتروني يتمثل ضمنيا في الدفع الذي لا يتطلب الرجوع إلى التعاقد المباشر بين الأشخاص الطبيعيين"

من خلال التعريفين السابقين سنحاول إعطاء تعريف شامل لنظام الدفع الإلكتروني:

"نظام الدفع الإلكتروني هو مجموعة من الوسائل و التقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر و آمن و ذلك لتسديد دين ما على السلع و الخدمات بصفة تلغي العلاقة المباشرة بين المدين و الدائن"[1].

و يمكن إعطاء تعريف لوسائل الدفع الإلكترونية عن طريق:

أ- عن طريق البطاقات المسبقة الدفع: أداة دفع و سحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، و من الحصول على النقد افتراضا من مصدرها أو غيره بضمانه، و تمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

البطاقة مسبقة الدفع هي بطاقة ابتدائية تقوم فكرتها على أساس أن تودع أنت مبلغ محدد في حساب بطاقتك الائتمانية مسبقة الدفع، و كلما قمت بعملية الشراء باستخدام البطاقة مسبقة الدفع يتم

[1]- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، المطبوعات الجامعية، مصر السنة 2004، ص127.

الخصم من الرصيد الائتماني المتوفر بها، هذا يعني أنه عدما تحصل على بطاقة ائتمانية مسبقة الدفع و جديدة فإن الرصيد المتوفر بها هو صفر و يحتاج الأمر أن تقوم بتعبئتها من حسابك الخاص.

ب- عن طريق المواقع الإلكترونية أو الحسابات: هي عبارة عن خدمة لنقل الأموال عن طريق الأنترنيت من طرف لطرف آخر و يتم استخدامها بشكل رئيسي للتسوق الإلكتروني و الشراء الآمن عن طريق الأنترنيت و من أهم هذه المواقع نذكر موقع Paypal.

ج- عن طريق الحوالات المصرفية Bank Transfers: التحويلات المصرفية هي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني و هي نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحاضر، و يقصد بها العملية التي تتم بناء على طلب العميل لنقل مبلغ معين إلى شخص أو جهة أخرى تسمى المستفيد و ذلك سواء تم النقل من حساب إلى حساب داخل البنك أو فروعه أو كان النقل بين بنكين مختلفين كلاهما من نفس البلد أو حصل بين بنكين في دولتين مختلفتين، و في هذه الحالة الأخيرة يترتب على العملية صرف العملة المحلية بالأجنبية المراد تسليمها للمستفيد.

د- عن طريق شركات التحويل: هو عبارة عن نظام الدفع النقدي السريع التي تتيح إمكانية استلام الدفعات من خلال خدمات تحويل الأموال العالمية و ذلك بتحصيلها من الوكيل المحلي للشركة المتعامل معها و ذلك في ظرف يوم على الأكثر، و هذا يعني أن العميل لن يضطر لانتظار وصول الشيك عبر البريد و أيضا هناك ميزات أخرى و هي أن رسومه المصرفية منخفضة، كما توفر لك الشركة التي تتعامل معها اختيار الدفع النقدي بالعملة التي تريدها سواء بالدولار الأمريكي أو بالعملة المحلية و نذكر أفضل و أهم وسيط و هو Western Union.

2- تعريف البطاقات البنكية

تعتبر البطاقات البنكية من أكثر وسائل الدفع الإلكتروني تداولا نظرا للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات خاصة مع تطوير عنصر الأمان فيها فضلا عن السهولة التي تتيحها في المعاملات المصرفية الإلكترونية.

البطاقات البنكية: هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية و غير مرئية تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود[1] التي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف[2]، و تكون مصنوعة من مادة يصعب العبث بها يذكر عليها اسم العميل الصادرة لصالحه و رقم حسابه[3]، حيث يتم صرف هذه الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلية المنتشرة[4].

[1]- فؤاد قاسم مساعد قسم الشيبعي، "المقاصة في المعاملات المصرفية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص362.

[2]- رأفت رضوان: "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص18.

[3]- محمد توفيق سعودي، "بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها"، دار الأمين للنشر، 2001، ص260.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، 2001، ص260.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

3- أنواع البطاقات البنكية:

3-1- أنواع البطاقات مسبقة الدفع: يوجد هناك عدة أنواع من بطاقات الدفع التي تصدرها البنوك إلا أن أكثر هذه البطاقات شيوعا هي:

- **بطاقة الحسم الصراف الآلي ATM Card**: و هي البطاقة التي تسمح للشخص بخصم مبلغ من حسابه الجاري مباشرة لدفعها إلى التاجر، يمكن الحصول عليها بعد فتح حساب لدى البنك، حيث يقوم البنك بإصدار البطاقة للعميل و ربطها بحركة الحساب و لا يستطيع العميل استخدامها سواء في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائن.
- **بطاقة الائتمان Credit card**: هي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس...الخ، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحب نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها و من ثم تسديد قيمتها لاحقا، حيث يمكن للعميل إما تسديد إجمالي المبلغ أو تسديد الحد الأدنى "عادة يتراوح بين 3% إلى 6% من إجمالي المبلغ و بالتالي احتساب نسبة فائدة على الرصيد القائم المتبقي حسب الاتفاقية مع البنك المصدر، و نجد هناك أيضا: Charge visa؛ Master card و لا يوجد اختلاف بينهما و بين بطاقات الائتمان **Credit card** سوى في تاريخ أمور بسيطة مثل تاريخ السداد؛ الحد الأقصى و الأدنى له...الخ.
- **بطاقة القيد الائتمانية Debit card:** هي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل فيزا؛ ماستر كارد؛ American express...الخ حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحب نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها و تختلف عن بطاقة الائتمان في أنها تتطلب قيام العميل بدفع كامل المبلغ المستحق عليه فور استلام كشف الحساب.

و هناك أنواع أخرى من البطاقات و لكنها أقل شيوعا و استخداما مثل: البطاقة مسبقة الدفع؛ البطاقة الذكية و بطاقة الشركات.

- **البطاقات الذكية:** تحتوي هذه البطاقات على معلومات صاحبها و يمكنها التخزين بسعة كبيرة تفوق البطاقات سابقة الذكر حيث تشمل كل المعلومات و التفاصيل و البيانات.

و يختارها العميل للتعامل بها لما لديها من ميزات، كميزة الدفع الفوري و إمكانية تحويلها لحافظة نقود إلكترونية تملئ و تفرغ أو تحويلها إلى بطاقة تعريف أو بطاقة صحية أو تذكرة نقل...

3-1-1- فوائد البطاقة الذكية الآمان:

* المعلومة المخزنة في الشريحة يمكن حمايتها بوضع رقم سري.
* كل بطاقة لها رقم خاص يميزها عن غيره.
* الشريحة محكمة ضد العبث و التلاعب.
* البطاقة قابلة للتشفير.

3-1-2- إمكانية البطاقة الذكية:

* قادرة على معالجة المعلومات و ليس تخزينها فقط.
* المعلومات و التطبيقات قابلة للتحديث بدون الحاجة إلى تبديل البطاقة.
* لها القدرة على الاتصال بأجهزة الحاسب الآلي المختلفة عن طريق القارئات.

و على ذلك يمكن تجسيد النقد الإلكتروني في صورتين:

حامل النقد الإلكتروني Le porte monnaie électronique: يحتوي على احتياطي نقدي مخزن في البطاقة يسمح بإجراء الدفع للمشتريات الصغيرة.

النقد الافتراضي La monnaie virtuelle: عبارة عن برنامج يسمح بإجراء الدفع عبر شركات الأنترنيت.

المطلب الثالث: مزايا و عيوب البطاقات البنكية.

1- مزايا البطاقات البنكية[1]:

- تمتاز وسائل الدفع الإلكترونية بتسهيل و تيسير عملية الشراء و التعاملات المالية لحامل أو مستخدم وسيلة الدفع، بالإضافة إلى منحه الأمان عوضا عن اللجوء إلى حمل النقود المالية.
- تمنح البائع ضمانا لحقوقه عند إتمام العملية، و بالتالي رفع نسب المبيعات، و تخليص البائع من عبء ملاحقة الديون و متابعتها، فينتقل العبء إلى الشركات المالية المصدرة للبطاقات.
- تحقق البنوك و المؤسسات المالية أرباحا طائلة من البطاقات مما تفرضه على البطاقة من فوائد و رسوم و غرامات مالية.

أ. بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الإلكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة و يسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية و تفادي السرقة و الضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترات محددة، لذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

[1]- د يوسف حسن يوسف،"البنوك الإلكترونية" الطبعة الأولى، 2012، ص27 و 28.

ب. بالنسبة للتاجر: تعد أقوى ضمان لحقوق البائع تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك و الشركات المصدرة.

ج. بالنسبة لمصدرها: تعتبر الفوائد و الرسوم و الغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف و المؤسسات المالية فقد حقق City Bank أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بلغت 1 بليون دولار.

2- عيوب البطاقات البنكية[1]:

أ. بالنسبة لحاملها: من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل زيادة الاقتراض و الإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، و عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.

ب. بالنسبة للتاجر: إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه و يضع اسمه في القائمة السوداء و هو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

ج. بالنسبة لمصدرها: أهم خطر يواجه مصدريها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم و كذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

[1]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق "الأوراق التجارية (وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، ص20.

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى إعطاء نظرة شاملة حول البنوك من نشأة و مفهوم و كذلك التطرق إلى مختلف الأنواع، و تعرضنا كذلك في مرحلة إلى وظائف البنوك و أهميتها و أهدافها.

و تعرضنا أيضا إلى مفهوم وسائل الدفع التي تعد وسيلة مقبولة اجتماعيا، من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات، و كذلك تسديد الديون.

كما تعرضنا إلى مختلف أنواع وسائل الدفع الإلكترونية بالإضافة إلى ذكر خصائص و كذلك مزايا وسائل الدفع الإلكتروني التي بينت أن هذه الوسائل قدمت العديد من المزايا التي حرم منها العملاء عند استعمالهم للوسائل التقليدية، كما تمكنت الحد من بعض العراقيل و المشاكل التي أفرزتها تلك الوسائل التقليدية. لكن بالمقابل لم تكن الوسائل الحديثة مثالية كما توقع المصرفيون أن تكون. فهي الأخرى أفرزت مشاكل و عيوب من نوع آخر عرقلت مسار نجاحها الذي كان مسطر لها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد.

المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: البطاقات البنكية في النظام المصرفي الجزائري.

خاتمة.

تمهيد:

لقد احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية و تزداد أهميته من يوم لأخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة و مع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية و في هذه الظروف ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها و وسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة و توجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة و عليه فإن الجهاز المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة فهو مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية.

و يهدف هذا الفصل إلى دراسات تاريخية حول ظروف نشأة المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الجزائري مع التأكيد على توضيح مخطط الجهاز المصرفي في الجزائر المستقلة و هذا من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: البطاقات البنكية في النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر.

عرف القطاع المصرفي تطبيق نظم و وسائل جديدة مع بداية الانتقال إلى عصر المعرفة و المعلومات، كالسماح لعملاء المصرف بإجراء عمليات الشراء و البيع من خلال شبكة المعلومات الدولية، و ذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تتيحها هذه البنوك.

المطلب الأول: تعريف، خصائص و أهمية النظام المصرفي الجزائري.

تضطلع المؤسسات المصرفية و المالية بوظائف متعددة مهمة جدا للاقتصاد سواء على المستوى الوطني أو الدولي و تشمل كل الخصوص.

* أنظمة الدفع لتبادل المنتجات و الخدمات.
* وسائل النقل لجمع الودائع و أموال أخرى قصد تمويل طلبات للقروض.
* أدوات تحويل الموارد الاقتصادية عبر الزمن و المناطق الجغرافية و فروع الاقتصاد.
* مناهج لتسيير التقلبات و مراقبة الأخطار.
* المعلومات التي تساعد على التنسيق و اتخاذ القرارات غير المركزية لمختلف القطاعات الاقتصادية و حل مشاكل عدم تناسق المعلومات (الآتية من تباين المعلومات المتوفرة أمام الأطراف المهتمة بعملية مالية)[1].

يختلف تعريف مصطلح « مصرف » من بلد لآخر بشكل عام تقر السلطات التنظيمية بوجود نشاط مصرفي عندما تقوم مؤسسة بما لا يقل عن ثلاث وظائف مركزية في نفس الوقت:

* جمع الودائع القابلة للدفع في حدود قيمتها الاسمية و بعد تقديم الطلب بالنسبة الجزء الأكبر منها.

أولا: مرحلة نماء النظام المصرفي.

هناك نوعين من المعايير لقياس درجة هذا النماء و هي:

1- مدى نماء الوعي المصرفي: و يقصد به تعوّد الأفراد على إيداع أرصدتهم النقدية لدى البنك و اعتمادهم في إجراء مدفوعاتهم النقدية على الشيكات و يتمثل نماء العادة المصرفية في ارتفاع نسبة المدفوعات التي تستخدم الشيكات في تسويقها إلى جملة المدفوعات النقدية بلا استثناء.

2- مدى قيام سوق نقدي يعتد بنشاطه: تعرف النظم الاقتصادية نوعين رئيسيين من أسواق الائتمان: أسواق التعامل في القروض القصيرة الأجل و ينظمها السوق النقدي، و أسواق التعامل في القروض طويلة الأجل التي يمثلها السوق المالي و ينفصل السوق عن بعضهما البعض في أكثر من نقطة واحدة.

و من الواضح أن صلاحية السوق النقدي لتأمين سيولة النظام المصرفي أو لتوفير أسباب نفاذ سياسات البنك المركزي إنما تتوافق على مدى نماءه.

[1] - Zwhayt Mikdashi "Les banques AL 'ère عي la mondialisation", Economica, Paris, Octobre 1998, P1.

و يستدل على نماء السوق النقدي بمقدار ما يتصف به من سعة و ما يتمتع به من سيولة و نشاط، و ما يتاح للمنافسة في تحديد شروط التعامل.

و تشترك البلدان حديثة العهد بالنظام المصرفي - و معظمها بلدان في أوائل مراحل النمو الاقتصادي- في قصور نماء أسواقها النقدية إن وجدت[1].

ثانيا: تركز البنوك.

إن زيادة حجم المشروعات و تركز الإنتاج، من أهم معالم النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، و النظام المصرفي لا يشذ عن غيره من ميادين النشاط الاقتصادي من حيث انتشار ظاهرة التركز فيه.

حيث تميز التطور المصرفي منذ منتصف القرن التاسع عشر بتركيز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك العملاقة، و اضمحل عدد البنوك الصغيرة في معظم البلدان.

و لقد اتخذ التركز المصرفي صورا مختلفة باختلاف البلدان، ففي إنجلترا و كندا مثلا تم التركيز بطرق الإدماج، و في فرنسا تم التركيز عن طريق القضاء على البنوك المحلية التي لم تستطع الصمود أمام منافسة الفروع التي أنشأتها البنوك الرئيسية في طول البلاد و عرضها، و في الولايات المتحدة اتخذ التركيز صور الإدماج أو تكوين الشركات القابضة.

ثالثا: تخصص البنوك.

يمكن القول بصفة عامة أن هناك مذهبين رئيسيين في هذا الموضوع: فهناك التعاليم المصرفية التي توطدت في القرن التاسع عشر في إنجلترا و تذهب إلى الفصل بين عمليات الائتمان الطويلة الأجل و عمليات الائتمان في الأجل القصير، و القول بتخصص بنوة الودائع في القيام بالنوع الأخير، خصم الكمبيالات و تقديم الاعتمادات القصيرة الأجل اللازمة لتمويل الصناعة و التجارة و الأعمال.

و يقابل هذا المسلك من جانب البنوك الإنجليزية، سياسة بنوك القارة الأوروبية و خاصة البنوك الألمانية التي تطلع بكافة أنواع العمليات المصرفية بل تخصص و لا تخصيص، فكما تقوم هذه البنوك بعملية الائتمان ذي الأجل القصير، تضطلع بتقديم القروض الطويلة الأجل اللازمة لتمويل الصناعة، و بالإضافة إلى تلك الخصائص التي تحدثنا عنها شهد القطاع المالي بصفة عامة في كثير من البلدان النامية موجات تحرير واسعة خلال العقد الأخير من القرن الماضي مما أدى إلى إنهاء التدخل الحكومي المباشر في قرارات البنوك الخاصة بالائتمان و إلغاء القيود على محركات رؤوس الأموال الدولية.

و لا يعني التحرير المالي قيام نظام مصرفي حر، لأن الحكومات ستستمر في التدخل في القطاع المالي، و من أهم مزايا التحرير المالي عمل في زيادة الوساطة المالية التي يقوم بها النظام المصرفي.

[1]- د. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2007 ص34.

و في اغلب البلدان النامية يسيطر القطاع المصرفي على القطاع المالي، و لا تكون الأسواق المالية نامية بما فيه الكفاية، و كثيرا ما ينتج عن القيود التي تفرضها الحكومة على تصرفات البنوك أسعار فائدة سلبية، و إفراط الطلب في الائتمان يخصص للقطاعات و الشركات المحطوظة بقرارات إدارية و ليس بآليات السوق، أما عن البلدان العربية فقد تميزت أنظمتها المصرفية خلال عهد السبعينات بمجموعة من الخصائص من أهمها:

- إن الجهاز المصرفي التجاري و المخصص في البلدان العربية مؤمم بالكامل (الجزائر، السودان، العراق، اليمن و سوريا) و بعضها مؤمم جزئيا (مصر و ليبيا).
- أما البلدان العربية الأخرى فتعمل أجهزتها المصرفية في ظل اقتصاديات حرة و برؤوس أموال محلية و أجنبية.
- تسيطر الحكومات سيطرة كاملة أو شبه كاملة على المصارف المتخصصة في أقطارها، في جميع الأقطار العربية تقريبا.

و هناك أيضا جملة من الخصائص التي يتميز بها النظام المصرفي و التي تعكس فكرة التوجه نحو التطور كالتالي:

أ. إنه جهاز مملوء بالكامل للدولة، معناها ملكية عامة.
ب. التمركز في المؤسسات المالية و اقتصار العمليات المصرفية على عدد محدود من البنوك.
ج. نظام يمتاز بتغطية شبه كاملة و الانتشار.
د. قائم على التخصص، ائتمان قصير و متوسط، ائتمان طويل، تجارة.
هـ. أولى أولوياته تحقيق الربح، فهناك أداة تنفيذية لأوامر و توجهات السلطات المعنية.[1]

و سنتطرق الآن إلى ذكر أهمية النظام المصرفي:

- من أولوياته تحقيق الربح.
- له دور فعال في ترقية الاقتصاد.
- هو محرك السياسات النقدية للدول.
- قدرته على حفظ التوازنات المالية ضمن إطار التوجه العام للسياسات التنموية.
- قدرته على اجتذاب الأموال و كذلك منح القروض.[2]

المطلب الثاني: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية.

لا تشجع إستراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار و لا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية. و يتزامن

[1]- شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص36.
[2]- خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر و التوزيع – عمان، الأردن – دار المناهج، 2000، ص131-333.

عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة و انعدام أي منهجية أو أساليب التمويل العصرية في مجال الخوصصة علة نطاق واسع و فيما يخص الترددات فإنها تعيق توقعات المتعاملين و تحد من المستثمرين على عدة مستويات و هي كالتالي:[1]

- **على المستوى الاقتصادي:** تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك و المؤسسات ضعيفة، حتى و إن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- **على المستوى الصناعي:** تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.
- **على المستوى المالي:** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، و لم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة و قدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.
- **على المستوى الاجتماعي:** أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال و قد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.
- **على مستوى التسيير:** لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي و المالي، و إضافة لذلك لا تسمح الشروط القانونية و الجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

المطلب الثالث: أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية.

و من أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

1- رهانات إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

إن تعبئة التكنولوجيات الحالية و المهارات اللازمة للتحكم فيها، و التنظيم الاجتماعي و الإنتاجي الكفيل بتمثيلها، يفترض إقامة شراكة مع المؤسسات الأجنبية التي أثبتت قدرتها على التنافس الدولي، كما تقتضي ذلك مراعاة المسيرين لعدة مقاييس جديدة لتشغيل جهز اتخاذ القرارات في ظل اقتصاد السوق، و كذا تنظيما يتماشى مع الأسلوب الجديد للتسيير.

إن رؤوس الأموال الأجنبية لا تهتم بالقدرات الوطنية في مجال الصناعة سواء عمومية كانت أو خاصة إلا إذا كانت الوحدات الإنتاجية المحلية في نفس الوقت مركزا للتصدير نحو الأسواق المجاورة إذا ما أمكن ذلك و بعبارة أخرى لا يمكن الشروع في إعادة هيكلة ناجحة في غياب دعم للقرارات الصناعية من طرف الشركاء الأجانب من خلال:[2]

- ✓ استثمار رؤوس الأموال لمنع وقوع في فخ استدانة جديدة و كذا من أجل إسهام الشركاء.
- ✓ نقل المهارات إذ بدونها لا يمكن أبدا التحكم في التكنولوجيا كما كان الحال سابقا.

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000، ص89.

[2]- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص92.

- ✓ التنظيم و التسيير، و هما مجالان أظهرت فيهما المؤسسة العمومية عجزا فادحا، و إن لم تتوفر الشروط التي ينبغي استيفاؤها ستبقى المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية التي يترتب عنها عوائق مالية وخيمة أو ستخضع لعملية إعادة هيكلة من الأسفل.

إن استمرار المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية يولد تكلفة اقتصادية و اجتماعية لا يمكن تحملها على الإطلاق و قد ينجر عن ذلك التوقف عن الدفع الذي يضفي إلى الإفلاس أو التصفية القضائية.

و قصد مواجهة هذه الأوضاع يجب أن يكون البنك قادرا على التحكم في الأخطار التي ينطوي عليها نشاطه، و يتعين عليه توضيح عناصر سياسية اقتصادية دقيقة انطلاقا من:

- دراسة الموارد و الوسائل و المحيط العام.
- تحديد الكفاءات و العوامل الكفيلة بضمان النجاح.
- إعداد الاستراتيجيات الممكن اعتمادها و اختيار إحداها.

و يستلزم هذا الخيار أهدافا و برنامج عمل يتمحور حول النشاطات ذات الأولوية حيث أن تطبيق البرنامج يقتضي تحقيق تطور لبلوغ مستوى محدد للإنتاج، و كذا التحكم في الأخطار فيما يخص الخسائر المحتملة و بالتالي الاحتياطات التي يتعين تشكيلها.

و انطلاقا من ذلك يمكن إعداد سياسة في مجال أسعار الفائدة تهدف إلى ضمان مردودية معينة و تدرج تكاليف الإنتاج و هوامش الربح النهائية.

و أما فيما يخص الأخطار البنكية، يجب أن تتوفر البنوة على جهاز مركزي للتحكم في الأخطار بكل استقلالية (تفعيل دور مركز الأخطار على مستوى بنك الجزائر) بحيث لا تجري عمليات التكييف إلا في حالة تغير المعطيات السائدة في السوق.

2- أشكال إعادة هيكلة البنوك:

يعتبر القطاع المصرفي نشاطا محليا حتى و إن اكتسى هذا النشاط طابعا دوليا مميزا، و إن المستثمرين الأجانب لا يمكنهم التعامل مع النظام المصرفي عديم الفعالية و لا يمكن تسيير النشاطات تسييرا صارما في ظل الظروف السائدة التي تمت الإشارة إليه سابقا و يمكن تقسيم رأس المال الأجنبي إلى قسمين:

أ- رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح، و هي تولي أهمية كبيرة للسيولة المالية و يوظف هذا الرأس المال المتغير في الأسواق المالية و بالتالي لا تهمه السوق الجزائرية.

ب- رؤوس الأموال الصناعية و تخضع لإستراتيجية الموقع و الأسواق، و هو رأس المال الذي تحتاجه الجزائر و لا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير محضوض النجاح بدقة.

إضافة إلى ذلك لا تكتسي الإصلاحات مصداقية حقيقية لدى الشركاء المحتملين، إلا إذا تخلص القطاع المصرفي من الإختلالات التي يعاني منها، إن إشكالية فتح رؤوس أموال البنوك تثير المخاوف بشكل

خاص (مشكلة ديون البنوك للمؤسسات العمومية) سواء تم فتح رؤوس الأموال للقطاع الوطني الخاص أو المستثمرين الأجانب.

3- شروط التشغيل العادي للبنوك:

ينبغي إزالة العراقيل الخارجية التي تعيق سير المنظومة، و هي ترتبط بعلاقات البنوك مع:

- الدولة باعتبارها سلطة و مستثمرا و فاعلا اقتصاديا.
- بنك الجزائر باعتباره سلطة تتكلف بالتنظيم و الرقابة.

أ- علاقات البنك مع الدولة و ممثلي السلطة:

تقع البنوك العمومية في صلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد و الدائن و المدين و الفاعل الاقتصادي في آن واحد، و ينبغي إذن على الدولة أن تضطلع بدور مالك البنك م مالك زبائنه و تسعى الدولة لإقامة اقتصاد السوق رسميا، و يفترض ذلك أن تخضع الأملاك و الخدمات و كذا العمل و الأموال في أسواقها الخاضعة لقوانين العرض و الطلب، و أن يبقى التحكم مسؤولية المتعاملين المعنيين، و تؤدي انحرافات المنظومة إلى ظهور عجز دائم على مستوى المؤسسات و البنوك مما يستوجب تطهيرها باستمرار تأثيراتها بفعل الحرية التي تمارسها الدولة كسلطة معالجة لمستحقاتها إزاء البنوك.

ب- علاقة البنك بجهاز الإصدار:

إن انعدام السيولة لدى البنوك المرتبطة أساسا باستدانة الدولة، هي الظاهرة الأكثر انعكاسا للأوضاع المالية الحالية و تعود إلى ثلاثة عوامل:

- ضالة الموارد التي يتم تجميعها بفعل النقائص المشار إليها و الخاصة بنوعية الخدمات المقدمة و غياب استعمال المعلوماتية و بالتالي التحفظ من استعمال الصك.
- عدم التحكم في الاستعمالات الموجهة للمؤسسات العمومية التي تمتص غالبية الموارد.
- اللجوء للاحتياطات الإلزامية بشكل متناقض في سياق عدم التحكم في استعمالاتها، و عدم تحديدها بسبب تجميد أصول البنوك لسندات الخزينة.

و نظرا لعجزها عن تجاوز هذه العقبات التي لا يمكن أن تتحكم فيها و لكونها لا تلبي إلا جزء ضئيلا من حاجاتها المالية في السوق المشتركة بين البنوك التي تجلب أموال المؤسسات اضطرت بعض البنوك إلى اللجوء بشكل مكلف لطلب الدعم من بنك الجزائر، و هذا دون مراعاة تكلفة إعادة التمويل.

ج- اختلال النظام المصرفي:

لقد سطر القانون حول النقد و القرض برنامجا طموحا لإصلاح الوساطة المصرفية و إعادة هيكلة القطاع المصرفي، كما أن العديد من البنوك العمومية شرعت في عملية الإصلاح المالي و هذا من خلال الجهاز

المشترك بين البنك و المؤسسة في عملية رد الاعتبار للمؤسسات الاقتصادية العمومية، لا تتوفر على الشروط الضرورية للحصول على الاعتماد.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية و النقدية (1986-1988).

صدر قانون رقم (12/86) الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القروض و البنوك، و قد تم فيه إدخال إصلاح جذري على الوضعية المصرفية، و قد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة و القواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي فقد استعاد بموجبه البنك المركزي لدوره كبنك البنوك و أصبح يتكلف بالمهام التقليدية للبنوك المركزية و إذا كانت هذه المهام تبدو أحيانا كثيرة و مقيدة، إضافة إلى تقليل دور الخزينة في النظام الوطني للتمويل.

و دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها هذا القانون، يمكن مع ذلك التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها:

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي لدوره كبنك البنوك، و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية.
- وضع نظام مصرفي على مستويين، و بموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخيرا للإقراض بين نشاطات مصارف تجارية.

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 و عليه، فإن الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى و هذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد[1]، و كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام المصارف كمؤسسات مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم (01/88) الصادر في 1988/01/12 و المتضمن قانون (12/88) و مضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للمؤسسة الاقتصادية.

و في هذا الإطار، يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون و عرضها فيما يلي:[2]

- بموجب هذا القانون يعتبر المصرف شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، و هذا يعني أن نشاط المصرف يخضع ابتداءً من هذا التاريخ (تاريخ صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم (01/88)) إلى قواعد التجارة.
- يمكن للمؤسسات المالية غير مصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، و يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى

[1]- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003 ص195.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195.

الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية[1] و على المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

و تقدمت الإصلاحات المصرفية و المالية خطوات لبأس بها، إلا أنها تراجعت بسبب أزمة انخفاض أسعار البترول و أثارها على التوازنات النقدية و ارتفاع حجم المديونية لذلك كان لبد من اللجوء إلى إصلاحات أعمق[2] و تجلى ذلك مع مطلع تسعينيات القرن الماضي من خلال إصدار قانون (10/90) المتعلق بالنقد و القرض و الذي تجسد في سنة 1990 و عرف بشكل خاص بالقانون الأساسي للنظام المصرفي الجزائري.

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 و عليه، فإن الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى و هذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد[3]، و كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام المصارف كمؤسسات مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم (01/88) الصادر في 1988/01/12 و المتضمن قانون (12/88) و مضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للمؤسسة الاقتصادية.

و في هذا الإطار، يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون و عرضها فيما يلي:[4]

- بموجب هذا القانون يعتبر المصرف شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، و هذا يعني أن نشاط المصرف يخضع ابتداءً من هذا التاريخ (تاريخ صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم (01/88)) إلى قواعد التجارة.
- يمكن للمؤسسات المالية غير مصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، و يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية[5] و على المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

و تقدمت الإصلاحات المصرفية و المالية خطوات لبأس بها، إلا أنها تراجعت بسبب أزمة انخفاض أسعار البترول و أثارها على التوازنات النقدية و ارتفاع حجم المديونية لذلك كان لبد من اللجوء إلى إصلاحات أعمق[6] و تجلى ذلك مع مطلع تسعينيات القرن الماضي من خلال إصدار قانون (10/90) المتعلق بالنقد و القرض و الذي تجسد في سنة 1990 و عرف بشكل خاص بالقانون الأساسي للنظام المصرفي الجزائري.

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195.

[2]- بلعزوز بن علي؛ "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2004، ص178-179.

[3]- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003 ص195.

[4]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195.

[5]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195.

[6]- بلعزوز بن علي؛ "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2004، ص178-179.

المطلب الثاني: قانون النقد و القرض (90-10).

يعتبر القانون رقم 90- 1990 الصادر في 14 أفريل 1990، و المتعلق بالنقد و القرض[1]، نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات[2]، و كانت كل الجهود المبذولة لإصلاح و إنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، و ذلك من خلال قانون النقد و القرض في 1990/04/14 رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية و يركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد و القرض، و يفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا و أن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إداريا و تسييريا، و كما يجب أن نشير إلى أن هذا القانون أنشئ لإعادة إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة و السوق.

و كما ساعد قانون النقد و القرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية[3]، و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان في البنوك التجارية و وظائفها التقليدية.

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواءً كان الأمر بهيكل البنك المركزي، و السلطة النقدية أو هياكل البنوك الأخرى، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، و كذا تم السماح بإنشاء بنوك خاصة.

التطورات المصرفية بعد قانون (10/90):

- **تطهير المصارف العمومية:** لقد مست المستويين المالي و التنظيمي.

1- على المستوى المالي: قامت السلطات العمومية بإعادة هيكلة حافظات المصارف، فقد قامت الخزينة العمومية بإعادة هيكلة الحقوق المصرفية غير المدرة للعائد و عليه فقد قامت بما يلي:[4]

☜ تحويل ما يقارب 275 مليار دينار من طرف الخزينة العمومية للحقوق المصرفية غير المدرة لعائد إلى سندات طويلة الأجل.

☜ دفع مبلغ يقدر بـ 186 مليار دينار لصالح المصارف و هذا من طرف الخزينة العمومية لتعويض خسائر الصرف الناتجة عن تسديدات القروض الخارجية الممنوحة من طرف المصارف.

---

[1]- قانون رقم 90 – 10 الصادر في 14 أفريل 1990، و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

[2]- قانون رقم 90 – 10 الصادر في 14 أفريل 1990، و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

[3]- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003 ص196.

[4]- محرزي جلال، "النظام المصرفي الجزائري و إشكالية إصلاحه"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001 ص34.

2- على مستوى التسيير: قام بنك الجزائر باتخاذ عدة تدابير تهدف إلى تحديث و عصرنة المصارف و العمليات المصرفية، حيث تم تكوين شركة المعاملات النقدية ما بين المصارف (SATIM) التي كلفت بالبحث عن وضع معايير تطوير و تنويع وسائل الدفع[1].

- **انفتاح القطاع المصرفي الجزائري:**

لقد سمح قانون النقد و القرض (10/90) و الأمر (11/03) المتعلق بالنقد و القرض، بإنشاء المصارف الخاصة سواءً الأجنبية أو الوطنية أو عن طريق الشراكة، لقد ساهمت قضية تصفية المصارف الخاصة في التأثير سلبا عل النظام المصرفي ككل و خصوصا على المصارف الخاصة الباقية و التي لم تعرف تطورا كبيرا ابتداءً من صدور قانون النقد و القرض (10/90) و الملاحظ أن أغلب المصارف الخاصة المعتمدة متخصصة أساسا كمصارف للأعمال لا يزال نشاطها محصورا في عمليات محددة، حيث استفادت من تدابير تحرير التجارة الخارجية[2] و مازالت التجربة فنية للمصارف الخاصة.

- **تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية:**

تمثل المنظومة المصرفية المحور الرئيسي لأي إصلاح أو أي تحول إلا أنها تواجه في الوقت الراهن مشاكل سواءً تعلقت بأداء الخدمة المصرفية و أساليب تقدمها، أو تداول النقود خارج السوق المصرفية الرسمية فضلا عن عجز و ضعف قطاع الاتصالات و المعلوماتية في الجزائر، و تحاول إبراز ذلك من خلال ما يأتي:

1- فقدان الاحترافية: يقصد بفقدان الاحترافية هي الخضوع الدائم النسبي للسلطات اتجاه المصارف في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسات العمومية، أضف غلى ذلك العلاقة غير العادية و المتميزة مع القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص[3].

فرغم الترتيب الجيد للمصارف الجزائرية من حيث رأسمال، و رقم الأعمال، إلا أن المصارف الجزائرية لا تزال بعيدة عن المعايير الدولية، و تسيير المحافظ في المصارف الجزائرية لا يزال يخضع لقواعد غير تجارية بل أن عوامل عديدة تتدخل لتحديد قرارات المصارف على الرغم من استقلاليتها الظاهرية، و الأكثر من ذلك أن مشاريع الإصلاح المصرفي، أو ما يعرف بإصلاحات (الجيل الثاني)، لم تعرف أي تقديم ملموس خلال الخمس سنوات الماضية رغم الكلفة الكبيرة لعمليات إعادة الرسمية و تطهير المحافظ التي قدرت بأكثر من 750 مليار دينار، أو ما يعادل 10 مليار دولار، و كلفت آخر عملية لإعادة رسملة المصارف العمومية و تطهير الديون المستحقة على المؤسسات و الدولة لعام 2003 حوالي 340 مليار دينار[4].

---

[1]- محرزي جلال، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2]- م شوقي، الخبر، يومية جزائرية؛ البنوك الخاصة لا تمثل سوى 10 بالمائة من السوق، العدد 3830، 14 جويلية 2003، الجزائر، ص02.

[3]- عامر بشير،"تحديث البنوك التجارية" – حالة الجزائر- رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2003- 2004، ص10.

[4]- عامر بشير، مرجع سبق ذكره، ص12.

2- **عدم فعالية المنظومة المصرفية:** يمكن تحليل عدم فعالية المنظومة المصرفية من حيث الوساطة المصرفية على مستويين هما:

أ- **عدم الفعالية المالية:** تقاس فعالية منظومة الوساطة المالية بكلفة إنتاج الخدمات التي تقدمها و المعلومات التي تضعها في متناول الزبائن، و تقتضي هذه المسألة أن يأخذ بعين الاعتبار تنوع الخدمات المقدمة التي تلبي بشكل أفضل حاجات جميع الأعوان الاقتصادية، و نظرا لكون المنظومة المصرفية بقيت جامدة حول المنتجات القديمة (جمع الادخار و منح القروض)، و أن كلفة إنتاج الخدمات التي تقدمها المصارف مرتفعة بسبب.[1]

ب- **عدم الفعالية الاقتصادية:** تعتبر منظومة الوساطة ذات فعالية اقتصاديا إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع و خصصت له الموارد تخصص جيدان و هي على النحو الآتي:

ب-1- **نظام الدفع في المصارف الجزائرية:** إن نظام الدفع هو مجموعة التسويات لمجموعة من دوائر المتعاملين و ذلك من أجل تحويل قيم بين طرفين بأقل تكلفة و بأقل المخاطر و في وقت سريع و محدود مما تسمح به التكنولوجيا المتوفرة في وقت معين.[2]

ب-2- **تخصيص الموارد:** يقصد بتخصيص الموارد العملية التي بموجبها يتم توزيع الأموال المتاحة للمصرف عل بنود الاستخدامات المختلفة، بطريقة تصمن الملائمة بين احتياجات السيولة و تحقيق الربحية و العائد.[3]

فعمليات تخصيص الموارد في المصارف التجارية لاسيما المصارف العمومية تبعا لقدرات غير اقتصادية حيث تتسم هذه الوظيفة في المصارف بما يلي:[4]

- الإفراط في حجم القروض الممنوحة على المكشوف.
- ضعف مناهج تحليل درجة المخاطرة.
- طول في عمليات دراسة ملفات القروض.
- ضعف عمليات المراقبة و المتابعة.

[1]- المجلس الوطني تلاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير حول "إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية"، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي.
[2]- عامر بشير، مرجع سبق ذكره، ص15.
[3]- عامر بشير، مرجع سبق ذكره، ص18.
[4]- عامر بشير، مرجع سبق ذكره، ص18.

المطلب الثالث: تحديث قانون القرض و النقد.

من أهم ما جاءت به النصوص القانونية لتحديث قانون النقد و القرض 10/90 الأمرين الرئاسيين:

1- الأمر 01/01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض 10/90:

يعتبر الأمر الرئاسي رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 أول تعديل يمس بعض أحكام قانون النقد و القرض 10/90 في جانب فصل مجلس إدارة البنك المركزي عن مجلس النقد و القرض، فهذا الأخير كان يقوم بوظيفتين في آن واحد و ذلك بصفته مجلس النقد و القرض، لكن المادة 2 من الأمر 01/01 عدلت المادة 19 من القانون 10/90 حيث أوكلت مهمة تسيير بنك الجزائر و إدارته و مراقبته إلى المحافظ و ثلاثة نواب محافظ و مجلس الإدارة و مراقبان[1].

و يتكون مجلس إدارة البنك المركزي من المحافظ رئيسا و نواب المحافظ كأعضاء و ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية.[2]

كما ألغي الأمر 01/01 الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون 10/90 و التي تضمنت عدم السماح للمحافظ و نوابه بالاقتراض من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي و لا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، و قد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ و نوابه لمناصبهم من اجل الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية و يزاول هذه القيود وفق تعديل 2001، أصبح بإمكان المحافظ و نوابه تحصيل قروض و تمويلات سواءً من مؤسسات أجنبية أو جزائرية و كذا التعامل في محفظة بنك الجزائر أو محافظ بقية البنوك العاملة بالجزائر. فالتعديل 01/01 جاء ليعدل و يتمم بعض أحكام قانون النقد و القرض دون المساس بالأحكام الأخرى، حيث ركز هذا التعديل بصفة خاصة على الجوانب الإدارية و كيفية تسيير بنك الجزائر دون المساس بصلاحيات المحافظ التي جاء بها القانون 10/90 و ذلك سواءً كرئيس إدارة مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، لكن بعد مرور سنتين من هذا التعديل، تم إدخال تعديل آخر ليلغي جميع القوانين و التنظيمات السابقة من خلال إصدار الأمر الرئاسي 11/03.

2- الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض:

يعد التعديل الذي تم عل قانون النقد و القرض سنة 2001، قامت السلطات العمومية بإصدار أمر رئاسي ثاني تحت رقم 11/03 و المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، و من بين الأسباب التي اعتمدتها السلطة لتبني هذا القانون مايلي:[3]

---

[1]- المادة 02 من المر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض.

[2]- المادة 06 من الأمر 01/01 السابق ذكره.

[3]- عجة الجلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد الرابع جوان 2006، ص318.

أ- سبب سياسي: إن هذا الأمر يحقق الانسجام المطلوب بين الحكومة و تصورات السلطة النقدية متمثلة في بنك الجزائر، إذ يعد هذا الأمر ضروريا لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون 10/90 السابق من تنازع في الاختصاص، و تدخل في الصلاحيات و احتكار السلطة النقدية من قبل مجلس النقد و القرض.

ب-سبب اقتصادي: إن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض يجعل من السياسة النقدية جزء منمذج في السياسة الاقتصادية للدولة، و ذلك باعتبار السلطة النقدية أداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد.

ت-سبب تقني: لقد احتوى قانون 10/90 على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، مما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني و الذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين و لكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن و السلم الاجتماعي و مثال علة ذلك فضيحة بنك الخليفة و البنك الصناعي التجاري.

و من حيث المشروع، فإن هذا النص الجديد يستجيب إلى تحقيق ثلاثة أهداف التالية:[1]

- **تمكين بنك الجزائر بالقيام بصلاحياته على أفضل وجه:** من خلال فصل إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد و القرض – إقامة هيئة رقابية لمتابعة النشاط المصرفي.
- **تعزيز التشاور ما بين بنك الجزائر و الحكومة في المسائل المالية:** من خلال تمويل إعادة الإعمار التي تسببت فيها الأحداث الأليمة التي مرت بها البلاد – توفير السيولة الكافية لتأمين البلد ماليا من خلال الانسياب الأحسن للمعلومات المالية.
- **تمكين حماية أفضل للبنوك و الادخار العمومي:** من خلال تشديد العقوبات الخاصة بالتجاوزات في ممارسة النشاطات البنكية – تقوية صلاحيات جمعية البنوة و المؤسسات المالية باعتمادها قوانينها الأساسية من قبل بنك الجزائر.

1- مجلس النقد و القرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له.

2- بنك الجزائر: يعرف هذا القانون بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2]، و بذلك أصبح البنك الجزائري يعرف في تعامله مع الغير بنك الجزائر[3]، كما يخضع هذا الأخير إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا[4]، كما تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة و هو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري و لا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[1] - ABDELKRIM SADEH, «Le système Bancaire Algérien, la nouvelle réglementation», 2004 page 30.

[2] - المادة رقم 11 من قانون النقد و القرض.

[3] - د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص200.

[4] - المادة رقم 19 من قانون النقد و القرض.

كما يؤدي مجلس النقد و القرض وظيفتين الأولى تتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة ثانية هي السلطة النقدية في البلاد، و يتكون مجلس النقد و القرض من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ كأعضاء ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة و كما يعين ثلاث مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة، كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة خاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في حدود المنصوص عليها في التشريع و من بين صلاحياته ما يلي:

* باعتباره جزء من التنظيم الداخلي للبنك فهو يسهر بالدرجة الأولى على مصالحه و يحدد سياسة و يتداول في تنظيمه.[1]
* يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي و يسلم رواتبهم و غيرها.
* يقوم بتوزيع مختلف الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.
* يحدد ميزانية البنك المركزي كل سنة من خلال السنة المالية و يدخل تعديلات عليها.
* للمجلس السلطة في ضراء الأموال المنقولة و غير المنقولة.
* يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية.

[1]- د. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص54.

(II-1)مخطط الجهاز المصرفي في الجزائر المستقلة[1]

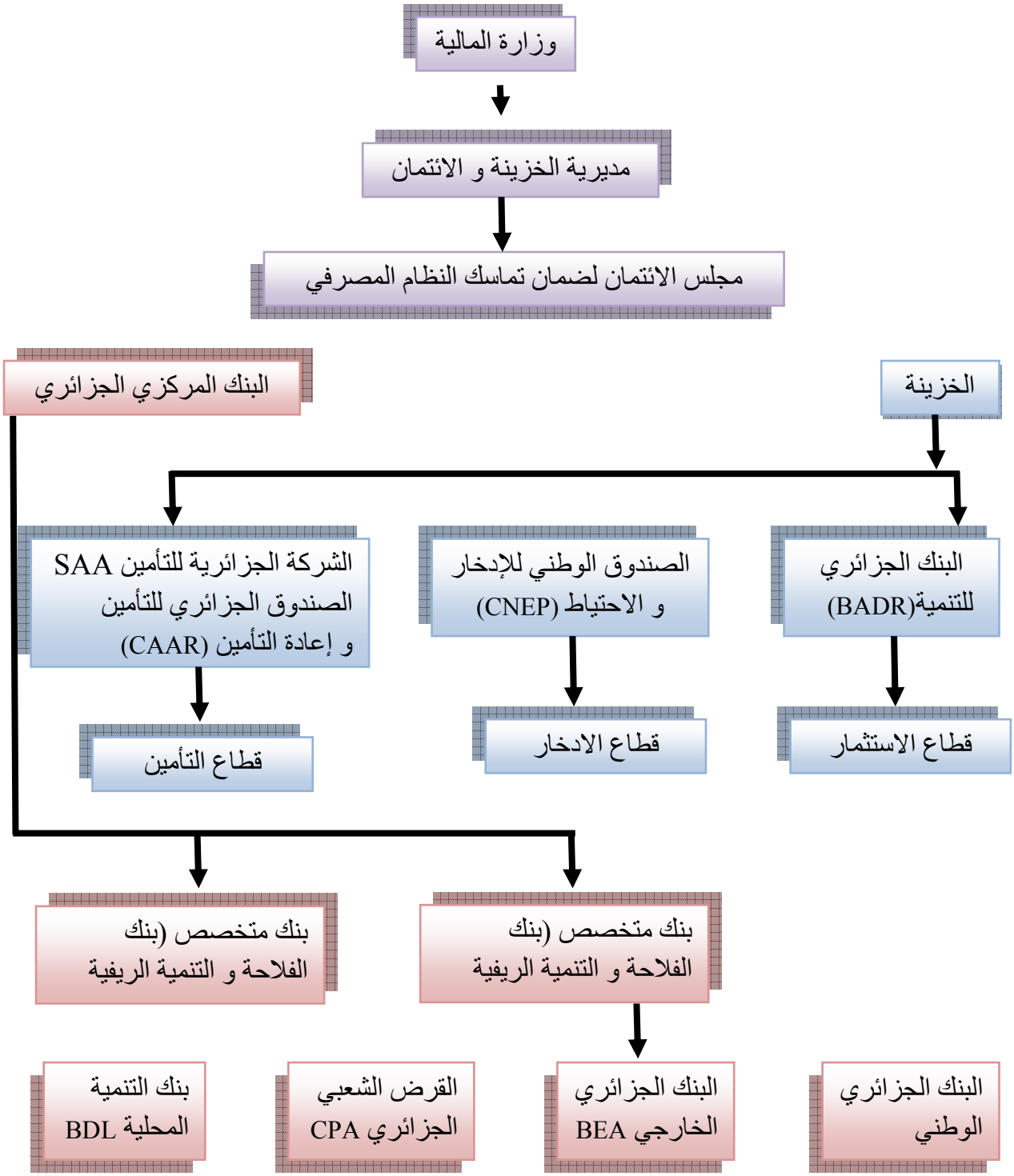

[1]- شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1989، ص76.

المبحث الثالث: البطاقات البنكية في النظام المصرفي الجزائري.

شهد العالم مجموعة من التطورات و لاسيما في مجال الاقتصاد و البنوك من ضمنها وسائل الدفع الإلكترونية التي أتاحت عملية تبادل السلع و الخدمات و البيانات بين العديد من الجهات عبر شبكة المعلومات دون أن يحدث لقاء مباشر فيما بينها مؤدية بذلك إلى ظهور ثورة جديدة في مجال البنوك ما أثر على أسلوب الحياة في العالم بأكمله.

المطلب الأول: واقع الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري:

رغم كل الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر، إلا أن واقع الخدمة المصرفية لا يعكس ذلك فهي غير مطابقة للمعايير الدولية و بقية تقليدية، و نبرز من خلال العناصر الآتية الذكر:

1- سمات الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري: تتسم بـ:

- خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب لمتطلبات المجتمع، ففي الوقت الذي تقوم فيه المصارف في العالم بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها، فإن المصارف لا تصل إلى مستوى الخدمات المصرفية المقدمة من الدول النامية، حيث تقدر في الجزائر بـ 40 خدمة مصرفية مما يقلل من قدرتها التنافسية و تنمية رأسمالها.[1]

- ضعف التسويق المصرفي، الشيء الذي يقف كعائق أمام المصارف في تسويق الخدمة المصرفية.

- انخفاض معدلات الفائدة الممنوحة من طرف البنوك، مع توفر الاستثمارات المربحة في السوق السوداء بالإضافة إلى التهرب الضريبي و الاستفادة من تكاليف الفرص البديلة في الدائرة غير الرسمية (أكثر من 1900 مليار دينار جزائري خارج الدائرة الرسمية للتداول).

- استخدام قليل لتكنولوجيا المعلومات داخل المصارف الجزائرية.

لقد بقي النظام المصرفي الجزائري بعيدا عن التطورات الدولية المعروفة اليوم، و يمكن إبرازها على النحو التالي:

- ظاهرة اندماج الأسواق المالية الدولية: انتشرت هذه الظاهرة إثر إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال و توريد الخدمات المالية و المصرفية، و زيادة حجم التدفقات الرأسمالية التي فاقت حجمها التجارة العالمية للسلع.

- ظاهرة اندماج المصارف: مع نهاية القرن 20 و بداية القرن 21 برزت ظاهرة اندماج المصارف فيما بينها لتشكل مصارف عملاقة متعددة الخدمات (المصارف الشاملة) و أصبحت تقدم الخدمة المصرفية الشاملة، فهذه الظاهرة مازالت بعيدة كل البعد عن المصارف الجزائرية.

---

[1]- مليكة رغيب – حياة نجار، "النظام البنكي الجزائري "، تشخيص الواقع و تحديات المستقبل، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات -، جامعة الشلف يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر، ص399.

- ظاهرة المصارف الإلكترونية: تعد تحدي من الدرجة الأولى للنظام المصرفي الجزائري و كل الأنظمة المصرفية العالمية، حيث تتميز المصارف الإلكترونية بقدرتها الفائقة و السريعة جدا على تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت و دون انقطاع، خلال جميع أيام الأسبوع.

2- المصارف الجزائرية و التغيرات المستجدة:

إن الانتقال إلى عصر المعلوماتية يعني ضرورة تكيف المصارف الجزائرية مع تغيرات و تطورات المحيط الجديد، هذا التكيف يقتضي اتخاذ عدة إجراءات تعتمد أساسا على النقاط التالية:

أ- مواكبة أحداث التطورات في العمل المصرفي: لعل ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة المالية هو تزايد دور التكنولوجيا في الصناعة المصرفية و السعي للاستفادة مما تنتجه تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من اجل تطوير قنوات تقديم الخدمة المصرفية بما يتوافق و التطورات الحاصلة في صناعة الخدمة المصرفية في القرن 21 أما عن بطاقات الائتمان فهناك عدة مشاريع رغم كل الجهود المبذولة، إلا أن الفجوة الرقمية في المصارف الجزائرية و نظرائها من المصارف الأجنبية لا تزال كبيرة نظرا للعديد من المعوقات التي شكلت حجر عثرة دون تحقيق القفزة المأمولة و لعل من أهمها:[1]

- غياب ثقافة مصرفية في المجتمع، فهو لا يتعامل مثلا بالشيك المصرفي إلا نادرا.
- ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.
- عدم وضوح البيئة القانونية و التشريعية المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية.
- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية.

ب- الارتقاء بالموارد البشرية: تعد الموارد البشرية من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي على اعتبار أن الكفاءة في الأداء هي مقياس في المصارف، و من أجل مسايرة أحدث ما وصل إليه العلم في مجال التكنولوجيا المصرفية ينبغي تطوير إمكانيات العاملين و قدراتهم لاستعاب التطورات في مجال الخدمات المصرفية، و يتطلب الارتقاء بالعنصر البشري تبني العديد من الاستراتيجيات نذكر منها:[2]

- الاستعانة ببيوت الخبرة و مكاتب الاستشارة الدولية في تدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث الأنظمة المضرفية.
- إنشاء المعاهد المتخصصة و تطوير البحث العلمي في ميدان الإدارة المصرفية.

ج- **تطوير السوق المصرفي:** التسويق المصرفي يعني ذلك الجزء من النشاط الإداري للمصرف الذي يضطلع بتوفر تدفق المنتجات المصرفية لإتباع رغبات مجموعة معنية من العملاء، بما يحقق تعظيم ربحية

[1]- معطي الله خير الدين، بوقموم محمد، المعلومات و الجهاز المصرفي حتمية تطوير الخدمات المصرفية، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات- جامعة الشلف يومي 14 – 15 ديسمبر 2004، الجزائر، ص199.

[2]- معطي الله خير الدين، بوقموم محمد، مرجع سبق ذكره، ص199.

المصارف و توسعه و استمراره في السوق المصرفية.[1]

المطلب الثاني: تحديث وسائل الدفع في النظام المصرفي الجزائري:

لأعرف قانون النقد و القرض 10/90 وسائل الدفع في المادة 113 منه كما يلي: «تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل الأموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل».

يعتبر تحديث وسائل الدفع من أهم عناصر تحديث الخدمة المصرفية في ن م ج، و نميز نوعين منها التقليدية و الحديثة (الإلكترونية) فالانتقال من التقليدية إلى الإلكترونية لا يمر إلا بتحديث وسائل الدفع الحالية:

1- وسائل الدفع التقليدية: تتكون من النقود، الوسائل الكتابية و وسائل أخرى.

1- 1- النقود: هي وسائل الدفع الوحيدة تامة السيولة، و هي الأكثر استعمالا من بين وسائل الدفع التي تتحول في النهاية إلى نقود سواءً بالخصم أو بتسديدها عند حلول تاريخ استحقاقها، تتميز النقود عن غيرها أنها صادرة من جهة معروفة و منظمة هي النظام البنكي، و نميز نوعين من النقود:

- **النقود القانونية:** و هي النقود الورقية و المعدنية، يصدرها البنك المركزي و هي تمثل الشكل الأعلى للسيولة التامة.

- **نقود الودائع**[2]: يصدر من طرف البنوك التجارية، و في الواقع ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية و إنما تنشأ بالأساس نتيجة التسجيل الحسابي للمعلومات الناجمة عن استعمال الشيكات، تنشأ نقود الودائع بناءً على إيداع حقيقي و يتضاعف تبعا للتحويلات ما بين الحسابات التي تعتبر من جهة نظر البنك ودائع جديدة.

2-2- وسائل الدفع الكتابية: هذه الوسائل تستلزم وجود كتابة على حساب ما و هي قابلة للاستعمال في كل مكان بين كل المتعاملين الاقتصاديين أفرادا و مؤسسات و إدارات و بنوة ز تتمثل في:

- **الشيك**[3]: هو من أكثر وسائل الدفع انتشارا، و يعرف الشيك أو الصك بأنه وثيقة دفع أو تسديد أو أداة تسوية و هو عبارة عن أمر مكتوب بواسطته يعطي صاحب الحساب الأمر لمصرفه و يسمى المسحوب عليه، مبلغا محددا للسحب من المال الموجودة في الحساب.

- **الأوراق التجارية:** تعد محررا يتضمن العبارات التي تمنحه طبيعة السد المصرفي، و تأخذ الأوراق التقليدية شكلين تقليديين في التعامل:

[1]- لخصر عزي، "التسويق المصرفي كرائد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، نوفمبر 2004.

[2]- أحمد هني، "العمل و النقود"، المطبوعات الجامعية دط ، جامعة الجزائر، 1999، ص67.

[3]- مجدي محب حافظ، "جرائم الشيك"، دار الفكر الجامعي، دما، مصر، 1996، ص38.

- **السفتجة (الكمبيالة):** هي ورقة تجارية بموجبها يقوم طرف يسمى الصاحب بإعطاء أمر لطرف آخر يسمى المسحوب عليه من أجل دفع مبلغ معين خلال آجال محددة لصالح طرف ثالث يسمى المستفيد و هي وسيلة دفع لأجل هناك 3 إمكانيات لتحصيلها: إما انتظار أجل استحقاقها، إما خصمها لدى البنك إذا احتاج صاحبها إلى سيولة و إما تسوية عمليات تجارية أخرى بها عن طريق تطهيرها و إدخالها في التداول فتتحول إلى وسيلة دفع.
- **السند لأمر:** هو ورقة تجارية كتابية من خلاله يقدم شخص يسمى المكتتب تعهدا أو التزاما بدفع مبلغ معين في أجال محددة، هي أجال الاستحقاق لحساب المستفيد.

1- 3- وسائل الدفع الأخرى: و تتمثل في:

- **التحويل**[1]**:** يرتكز أساسا على جعل حساب الآمر (معطي الأمر، صاحب الحساب) مدينا لجعل حساب آخر هو حساب المستفيد دائنا، و قد يكون المستفيد طرفا ثالثا أو صاحب الأمر نفسه التابع للوكالة نفسها أو لمقر آخر أو بنك آخر.

2- وسائل الدفع الإلكترونية: يعرف الدفع الإلكتروني علة أنه عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة أو الخدمات أو بالمعلومات، التي تستخدم وسيطا لتسهيل عملية التبادل مثل البنوك، و عليه فإن الدفع المباشر عبر الأنترنيت، إما أن يعتمد على وسائل الدفع و بطاقات الدفع الإلكترونية أو يعتمد على النقود الإلكترونية أو الاستعانة بوسيط أو بمحفظة نقود إلكترونية.

و تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بالخصائص الآتية:

- يتم الدفع باستخدام النقود الإلكترونية و هي وحدات نقدية عادية كل ما هناك أنها محفظة بشكل إلكتروني و يتم الوفاء بها إلكترونيا.[2]
- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان و يتم الدفع عبر شبكة الأنترنيت، وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد و يتم الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين:

☜**الأول:** من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، بحيث يكون الثمن فيها محفوظا مقدمات.

☜**الثاني:** من خلال البطاقات البنكية العادية حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض بل إن المبالغ يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك.

---

[1]- أكرم يا مالكي، "الأوراق التجارية و العمليات المصرفية"، الدار العلمية الدولية للثقافة و النشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص53.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، "الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص341.

3- **أنماط البطاقات البنكية:** سنركز على ثلاثة أنماط للدفع تستخدم على شبكة الأنترنيت:

3-1- الدفع بالبطاقات الائتمانية (Crédit card Based System):

تتمثل في بطاقات الائتمان التي تعرف على "أنها بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص و تقوم تلك البطاقة بوظيفتي الائتمان و الوفاء، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي استعملها في الاعتماد المفتوح، إلى جانب مصدر البطاقة"[1]. و أطراف التعامل في بطاقة الائتمان هم بشكل عام و على التوالي:

- **المركز العالمي للبطاقة:** كمؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة و رعايتها و الموافقة على عضوية المصارف في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها و تسوية المستحقات المالية بينهم و القيام بدور الحكم لحل أي نزاعات تنشأ بين المتعاملين بالبطاقة[2] و أهم هذه بالمؤسسات (Visa –Express- Master).

- **مصدر البطاقة:** و هي المصارف المنتشرة في جميع أنحاء العالم حيث تتعاقد مع المركز العالمي لبطاقة الاشتراك في عضوية إصدارها تم الاتفاق مع التجار المحليين لقبول البيع بموجبها، و الترويج للبطاقة، ثم الرجوع على المصدر بالثمن المستحق[3].

-**حملة البطاقات:** هم الأفراد الذين يوافق المصدر على طلبهم بالحصول على بطاقة لاستخدامها في الحصول على السلع و الخدمات من التجار بمجرد تقديم البطاقة، أو سحب النقود من آلات السحب النقدي أو المصارف، و يدفع حامل البطاقة للمصدر المستحقات المترتبة عليه و قد يتطلب الأمر الحصول علة موافقة البنك لإجراءات خاصة.[4]

- **التاجر:** هو اصطلاح يطلق على الشركات و المؤسسات صاحبة السلع و محلات البيع و مراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، و يبرم اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة، و كم ثم الرجوع على مصدر البطاقة بالثمن المستحق.

3- 2- بطاقة السحب النقدي (A T M Card): توجد أربع أنواع حسب مصادر البطاقة و هي:[5]

- بطاقة يشارك في إصدارها جميع المصارف منها بطاقة فيزا و ماستر كارد.
- بطاقة تصدرها مؤسسة مالية واحدة.
- بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية يستخدمها حاملوها في الشراء منها: الفنادق و المطاعم الكبرى.

---

[1]- فايز نعيم رضوان، "بطاقات الوفاء"، دار النهضة العربية، دما، القاهرة، مصر، 1999، ص08.

[2]- فياض القضاة، "مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء"، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الأنترنيت، كلية الشريعة الإسلامية و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة 1-3 جوان 2000، ص46.

[3]- فياض القضاة، "مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء"، مرجع سبق ذكره ص46.

[4]- جلال عايد الشورة، "وسائل الدفع الإلكتروني"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص35.

[5]- عبد الهادي النجار، "بطاقات الائتمان و العمليات البنكية الإلكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2009، ص35-36.

- بطاقة ضمان الشيك: و هي بطاقات تصدرها المصارف لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على المصرف.

3-3- بطاقة ضمان الشيكات (Check assurantee card)

يتعهد البنك بمقتضى هذا النوع من البطاقات لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من البنك و ذلك وفق شروط معينة: و تحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه، و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به، في كل شيك يحرره العميل، بحيث أن العميل يحرر شيكا لأحد التجار و يقوم بتدوين رقم بطاقته على الشيك و يعطي بذلك ضمانا بان الشيك سوف يصرف في موعده و إن لم يعد هناك رصيد، حيث يضمن البنك مصدر البطاقة ذلك[1].

3- 4- بطاقة الوفاء Debit Card:

ظهرت هذه البطاقة في الو م أ في بداية الخمسينات عندما أصدر البنك "فوانكلين" بطاقة الائتمان الوطنية (National credit card) ثم أصدرت البنوك لاحقا بطاقة موحدة أطلق عليها ماستر كارد Master Card.[2]

3-5- بطاقة الدين/الشحن (Charge card)

تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في حال على أن يتم التسديد بصورة لاحقة فيقوم البنك بإصدار هذا النوع من البطاقات و لا يشترط على حاملها أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساوي للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، و إنما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري، فهي لا تتضمن أي معنى للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياتها مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له و لا يتحمل جراء ذلك أي فوائد في الفترة ما بين الشراء و السداد، و لا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة شهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا و في حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله فوائد تتراوح ما بين 1،5 % و 1،75 % شهريا[3] من أمثلتها بطاقة إكسبرس و غرين كارد (Green Card).

3-6- بطاقة الأنترنيت (Internet Card):

أصدرت شركتي ماستر كارد و فيزا كارد بطاقة خاصة بالتسويق عبر الأنترنيت، ميزتها أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر و إنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسويق عبر الأنترنيت كما أن مبلغها محدد و صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذن.

---

[1]- A-C, Drury, Wferrier, «Credit card», publisher, lescis Nescis, U K, 1984, P37.

[2]- محمود الكيلاني، "بطاقات الائتمان"، مجلة البنوك في الأردن، العدد 01، المجلد 21، جانفي فيفيري، الأردن، 2003، ص37-38.

[3]- جلال عايدة الشورة، مرجع يبق ذكره، ص30-31.

المطلب الثالث: تقييم لواقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر.

إذا كانت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر قد حققت منذ بداية التسعينيات قانون النقد و القرض 10/90 تحويلات جذرية على المستوى الاقتصادي و أعطت تشكيلا جديدا للقطاع المصرفي، فإن نظام الدفع بقي هامش التحويلات[1] كما يتضح كما يلي:

- الاستخدام الغالب للنقود الورقية كأداة وحيدة تقريبا في معظم التسويات تزيد من كتابة النقود الورقية.
- تردد البنوك في بعض أصناف السكان و النشاطات ضئيلة المداخيل و عدم الانتظام لاسيما البطالون.
- استعمال وسائل الدفع الكتابية يسيطر عليه الشيك (90% من وسائل الدفع الكتابية).
- انعدام الأدوات الفعالة للزبائن المنضمين للبنوك، كاقتصار الزبون على سحب الأموال من شباك البنك في مكان التوظيف فقط و حتى داخل شبكة نفس البنك.
- تأخر متراكم في ميدان التنظيم و أنظمة الدفع لدى القطاع المصرفي و أمام هذا الوضع و نظرا لتطورات المصرفية في ميدان أنظمة وسائل الدفع وجدت الجزائر نفسها مجبرة على ضرورة تطوير أنظمة الدفع و ذلك بالاستفادة من التطورات التكنولوجية سواءً استعمال هذه الأخيرة في معالجة وسائل الدفع التقليدية في تسوية المعاملات المالية و المصرفية و كذلك تطبيق وسائل الدفع الحديثة مما يساهم في تحقيق فوائد و أرباح ومزايا سواءً للعملاء أو البنوك و حتى الاقتصاد الذي سيقلل من حجم السيولة النقدية.

بدأت الجزائر في تنفيذ مشروع تحسين أنظمة وسائل الدفع انطلاقا من سنة 2005[2].

حيث عرفت هذه السنة انجاز عمليات هامة لعصرنة البنية التحتية للنظام المالي و المصرفي، و من ضمنها تحقيق إصلاح نظام الدفع حيث أصدر مجلس النقد و القرض في سياق الانطلاق الفعلي لنظام الدفع نهاية 2005.[3]

بانطلاق مشروع البطاقات البنكية للدفع و السحب و بتداول السوق الجزائرية حاليا 420 ألف بطاقة دفع بلاستيكية و 52 ألف بطاقة دفع ذهبية.

التعاملات عبر هذه البطاقات 7500 عملية تتم عبر 2120 نهائي الدفع الإلكتروني الموزعة على التجارة و 640 موزعا 17 مؤسسة مصرفية و تتوقع (SATIM) توزيع 850 ألف بطاقة جديدة مع نهاية 2009 و رفع عدد الموزعات الآلية بـ 720 آلة جديدة و 4300 نهائي للدفع الإلكتروني، و من جهة تتكفل (SATIM) بتطوير القطاع المصرفي و التجاري بالجزائر من خلال و ضع أرضية معلوماتية للدفع الإلكتروني من خلال وضع لوحة

---

[1] -Banque d'Algérie : le système de paiement en Algérie (Etat des lieux), décembre 2001.

[2] - منة خالد، "العلاقة بين المؤسسة و البنك محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية – واقع و تحديات- كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يوم 14 و 15 ديسمبر 2004، ص2018-2019.

[3] - التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر و النقدية في الجزائر لسنة 2004، مداخلة محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي، أمام المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005، تاريخ الإطلاع: 20 مارس 2019، على الموقع الإلكتروني www.Bank-of-Algeria.dz/communit/2HTM

القيادة لمتابعة كل التعاملات التجارية التي تتم عبر بطاقات الدفع الآلي و ذلك بالشراكة مع مؤسسة أجنبية و بنك جزائري عمومي سيتم اختياره ليكون أرضية عمل نموذجي قبل تعميم التقنية على كامل الشيكات بين البنوك.

كما شهدت سنة 2006 انطلاق مشروع المقاصة الإلكترونية مما سيخفض مدة الانتظار إلى 05 أيام و أيضا و أيضا التحويلات هي الأخرى حظيت باهتمام حيث شهد تنفيذ مشروع يطلق عليه نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة أين سيتم معالجة التحويلات البنكية في الوقت الحقيقي.[1]

سنتطرق الآن إلى ذكر مزايا و مخاطر البطاقات البنكية في الجزائر:[2]

1- **ايجابيات البطاقات البنكية:** تتمثل في :

- أكثر دقة من النقود الورقية.
- عصرية و إلكترونية وتتمتع برخصة نظامية، سريعة الاستعمال.
- يتحصل حامل البطاقة على عمولات.
- الحصول على هامش الربح – تطوير النشاط التجاري.

2- **سلبيات البطاقات البنكية:** تتمثل في:

- خسائر مالية معتبرة و بسرعة.
- كثرة المنتجات:

- المكلفين بالبيع لا يمكنهم معرفة المنتوج المباع.
- معرضة للسرقة و الضياع.

3- **العوائق التي تمنع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر**[3]

- غياب الحملات التحسيسية و العمليات الإشهارية التي تعرف هذه البطاقات.
- قلة انتشار أجهزة الدفع الإلكتروني T P E و حتى التجار، و الباعة يخافون من تحصيل مستحقاتهم بقبول البطاقات كوسائل الدفع.
- عدم وجود بنية تحتية فعالة و سريعة للاتصالات.
- ارتفاع مخاطر المنافسة، مخاطر التشغيل، و تزايد جرائم السرقة، التزوير و الاحتيال.
- ارتفاع التكلفة و الصيانة و إيجار الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية.

[1]- منة خالد، مرجع سبق ذكره، ص219.

[2]- مزاري فاطمة الزهراء، ياسين سميرة، "نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر"، ص111.

[3]- أحمد محمود أحمد، "تسويق الخدمات المصرفية"، دار البركة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص262.

خاتمة:

لقد مر النظام المصرفي في الجزائر بعدة مراحل و إصلاحات و انتهى به المقام في إصلاح سنة 1990 و القانون المعدل لسنة 2003، و الذي أحدث تغيرا جذريا بالنظام المصرفي و الانتقال الحقيقي من اقتصاد السوق لتتلاءم مع التطورات الجارية و المستقبلية مثل: الانضمام إلى OMC و قامت الجزائر بتهيئة الأرضية القانونية و التشريعية عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المتتالية من خلال اعتمادها على سياسة تطهير القطاع البنكي و المالي، و محاولة خصخصة البنوك و تطوير الخدمات المصرفية و تطبيق الصيرفة الإلكترونية، لكن ما يمكن ملاحظته على المستوى الاقتصادي هو أن قضية الإصلاح البنكي تبقى بعيدة عن الأهداف المعلنة و عن المعايير الدولية على الرغم من بداية الانفتاح كما سجل تأخر الجزائر في التطبيق الحقيقي و الفعلي لتطبيق الصيرفة الإلكترونية و هي لا تزال في مؤخرة دول المنطقة في هذا المجال.

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث

الفصل الثالث: واقع البطاقات البنكية في البنوك التجارية

تمهيد.

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الثاني: أنواع البطاقات البنكية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الثالث: تقييم استخدام البطاقات البنكية على مستوى وكالة عين تادلس.

خاتمة.

تمهيد

إن توجه الجزائر نحو الدخول إلى الاقتصاد المعرفين فرض على مصارف الجزائرية مواجهة هذه التغيرات المستجدة حيث ما يميز العمل المصرفي في عصر المعرفة هو تفاقم دور التكنولوجيا المصرفية، فانتقال المصارف الجزائرية إلى عصر المعلوماتية أوجب عليها ضرورة التكيف مع تغييرات و تطورات المحيط الجديد و هذا بالسعي إلى ابتكار منتجات و خدمات جديدة تتناسب مع تطلعات زبائنها الذين أصبحوا يطمحون لخدمات أرقى و أسرع و قد كان بنك الفلاحة و التنمية الريفية من السباقين لتطوير خدماته و مواكبة الجديد في مجال التكنولوجيا المصرفية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية و التطرق إلى أهم و مختلف بطاقات الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى إعطاء لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة عين تادلس- للوقوف على واقع وسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الذي نتج إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982م.

المطلب الأول: بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري حاليا يدعى بنك الجزائر بعد 06 أشهر من إعلان الاستقلالية و في عام 1963 تم إنشاء صندوق الجزائر للتنمية حاليا (البنك الجزائري للتنمية) و في عام 1964 الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و في عام 1966 م تقرر إنشاء البنك الوطني الجزائري بموجب قانون 178-66 الصادر في 03 يونيو 1966م، تميز بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمشاكل شديدة التعقيد و بعد عدة سنوات تقرر إعادة هيكله و تنظيم هذا البنك و بموجب المرسوم 82-106 الصادر في 07 جمادى الأولى عام 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982 تم إنشاء البنك الفلاحي حيث نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 11 في 06 مارس 1982 و تم تحديد قانونه الأساسي.[1]

و يمكن تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية على أنه أحد بنوك القطاع العمومي في الجزائر، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية المناطق الريفية و لقد أصبح هذا البنك كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ثم عاد البنك إلى التخصيص مع سنوات 2000، يقدر رأسمال البنك بـ 33 مليار دينار جزائري و يتميز بكثافة بشرية عالية جدا تزيد عن 7500 عامل من بينها إطارات ومهندسين حيث انه يشغل مكانة هامة داخل النظام البنكي الجزائري حيث أنه صنف:[2]

- كأول بنك في ترتيب البنوك الجزائرية.
- ثاني بنك على المستوى المغاربي.
- المرتبة الرابعة عشر على المستوى العربي.
- تاسع بنك إفريقي من ضمن 326 بنك شملها التصنيف.
- و قد احتل المركز الثامن و الستين بعد الستمائة (668) في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك. و تجدر الإشارة إلى أن البنك كان أول من أطلق في سنة 1994 بطاقات السحب في الساحة المالية الجزائرية. و قد احتل المركز الثامن و الستين بعد الستمائة (668) في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك. [3]

[1]- جريدة الخبر الجزائرية، حفيظ صواليلي، الصادرة بتاريخ 2011/09/21 العدد 6843.

[2]- محمد زيدان، أهمية العنصر البشري ضمن مكونات المزيج التسويقي الموسع في البنوك بالتطبيق على BADR، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 15، أكتوبر 2008، ص55.

[3]- حفيظ صواليلي، جريدة الخبر الصادرة في 2011/09/21، العدد 6483.

المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

يمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى ثلاثة مراحل:

(1-1) - مرحلة ما بين (1982-1990): تم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري[1]، حيث انطلق برأسمال قدره مليار دينار جزائري و 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري (BNA).

و خلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية، و هذا طبعا لمبدأ تخصص البنوك حيث كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

و في إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988م إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2200.000.000 دج، مقسما إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم الواحد.

(1-2)- مرحلة ما بين (1991-1999): بعد صدور قانون النقد و القرض و الذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغي نظام التخصص للبنوك و أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض و تشجيع الادخار بنوعيها بالفائدة و بدون فائدة، كما وسع افقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة و المصغرة.

(1-3)- مرحلة ما بين(2000-2002): تتميز هذه المرحلة بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات و جعل نشاطها و مستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق، و في إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية على تغيير سياسته الإقراضية حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة في جميع الميادين، و في نفس الوقت طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة و استجابة لتطلعات العملاء و المستثمرين.

المطلب الثالث: مكانة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في المحيط المصرفي الجزائري و أهدافه:

يحتل بنك الفلاحة و التنمية الريفية موقفا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، فهو يعتبر كأكبر بنك تجاري في البلد نظرا لما شهده من تحولات هيكلية و عملية هامة منذ نشأته و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

*يتمتع بنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ نشأته في 1982م بكافة الصلاحيات والوظائف المتعارف عليها عالميا.

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره.

* يمتاز بكثافة شبكة و أهمية تشكيلته البشرية، حيث صنف من طرف مجلة قاموس البنوك في سنة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية و هو بنك يحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف، كما صنف في سنة 2002 في المراتب العشرة الأوائل للبنوك الإفريقية[1].

* يعمل في كافة القطاعات الاقتصادية، كما يمول كافة المؤسسات على اختلاف نشاطها و طبيعتها القانونية.

* استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

* تمثل التجارة الخارجية 30% من حجم معاملاته.

* أول بنك جزائري يستعمل مفهوم البنك الجالس مع خدمات شخصية.

* القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي و عن بعد (Télétransmission).

* تعميم استعمال الإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.

و تتمثل أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في:

- إعادة تنظيم الجهاز الفلاحي بتطوير و تعميم استعمال الإعلام الآلي.
- إشراك الزراعة في التراكم الوطني و تنمية نصيبها في مجال الإنتاج الوطني.
- توسيع الأراضي الزراعية و تحسين جودة الخدمات.
- سعي البنك إلى تكوين موظفين و العمل على رفع قدراتهم و كفاءتهم.
- استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن و تقديم أرقى الخدمات لهم.
- فتح المزيد من الوكالات على المستوى الوطني، سعيا لكسب مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: أنواع البطاقات البنكية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

نتيجة للتقدم التكنولوجي الذي أضحى يميز العمل البنكي، حولت البنوك وسائل الدفع إلى وسائل إلكترونية تعددت هذه الأخيرة و اتخذت أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر الأنترنيت.

المطلب الأول: البطاقات الائتمانية.

و هي البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان[2]، يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزمات ثم التسديد لاحقا فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه (شرائه) في أي شهر فإنه

[1]- تقرير نشاط بنك الفلاحة و التنمية الريفية، 2000، ص32.

[2]- نادر شعبان، إبراهيم سواح، "النقود البلاستيكية و اثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص19.

يسمح له بتحويل جزء من المبلغ المقترض إلى الشهر التالي و يترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين[1] و تنقسم إلى قسمين: بطاقات ائتمان متجددة و بطاقات ائتمان غير متجددة.

2-1-1- بطاقات الائتمان المتجددة (Raveling crédit card) : هي نوع من بطاقات الدفع تستخدم كأداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات للبنك المصدر لتلك البطاقة فالائتمان المتولد عن استخدام هذه البطاقة يعد دينا متجددا على صاحبها.

2-1-2- بطاقات الائتمان غير المتجددة: تسمى كذلك بطاقة الخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب و الفرق الرئيسي بين هذه البطاقة و سابقتها أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر، و من ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض (ائتمان) مساو لقيمة السلعة أو الخدمة. و من أهم هذه البطاقات : بطاقة الصرف البنكي تعرف هذه البطاقة أيضا ببطاقات الصرف الشهري، لأنه يجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر الذي يتم فيه السحب بمعنى أن فترة الائتمان التي يمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد[2] و من ثم لا يتحمل العميل جراء ذلك أية فوائد و تقع في مقدمتها البطاقة الخضراء و (American express)[3].

المطلب الثاني: البطاقات غير الائتمانية.

هذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون المعدومة لدى البنوك المصدرة للبطاقات و يتميز هذا النوع بأنه لا يعطي العميل أي ائتمان[4] و يمكن تقسيم هذه البطاقات كما يلي:

2-2-1- البطاقات المدنية (Débit card) : تعتمد هذه البطاقات على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة.[5]

إذ تسمح لحاملها تسديد مشترياته من خلال السحب على حساباته التجارية في المصرف مباشرة، و يمكن أن نميز هذه البطاقات من خلال عدة معايير:

2-2-1-1- معيار إقليم قبول البطاقة: وفقا لهذا المعيار هناك نوعان من البطاقات:

- **البطاقة الدولية:** مثل فيزا، ماستر كارد، أمكس، ديتر كلوب، و يمكن استخدامها داخل البلاد المصدرة و خارجها.

---

[1]- أحمد سفر، "أنظمة الدفع الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص96.

[2]- أحمد محمد غنيم، "الإدارة الإلكترونية"، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2004، ص307.

[3]- المراكز المالية المصرفية، دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 3، العدد 3، الأكاديمية العربية المصرفية، الأردن، 1995، ص19.

[4]- سميحة القيلوني، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف الوجهتين القانونية و الاقتصادية"، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002، ص66.

[5]- عبد الحميد بسيوني، "أساسيات و مبادئ التجارة الإلكترونية"، دار السحاب للنشر و التوزيع، مصر، 1997، ص72.

- **البطاقات المحلية:** و تستخدم داخل البلاد المصدرة فيها بالعملة المحلية.[1]

2-2-1-2- معيار العمليات المنجزة بالبطاقة: و نجد فيه:

- **بطاقة الخصم الفوري:** يستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء فقط إذ يشترط لإصدار هذه البطاقة أن يكون العميل له حساب في البنك فيه رصيد إذ يستطيع البنك المصدر لهذه البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها و يجب أن لا ينقص رصيد حسابه من المبلغ الذي يمكن أن تؤمنه بطاقة الائتمان.

- **بطاقة الشيكات (Cheque garantée card) :** تتضمن هذه البطاقة اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد المسموح له بالسحب بموجبها و عندما يرغب العميل في استخدامها في السحب أو الشراء فإنه يقدم البطاقة ليقوم التاجر بتدوين رقمها على ظهر الشيك الذي يسحبه العميل كما يقوم بمطابقة توقيعه على الشيك مع توقيعه على البطاقة، و التأكد من صلاحية البطاقة و بهذه العملية يكون البنك ضامنا دفع قيمة الشيك للمستفيد في حدود المبلغ المحدد بالبطاقة.[2]

- **بطاقة السحب الآلي (Cash card):** لقد عرفت أجهزة الصرف الآلي تطورا كبيرا للتقليل من عدد المعاملات داخل البنك و من ثم البحث عن تحقيق ميزة تنافسية حيث تم إنشاء محطات صرف أليا[3] لتمكن العميل بمقتضاها من سحب مبالغ نقدية من حسابه في حد أقصى متفق عليه وظيفتها الوحيدة السحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود و الشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للبنك المصدر لها، و يمكن أن تتضمن خدمات أخرى منها الإطلاع على الرصيد، إجراء تحويلات طلب كشف الحساب، طلب دفتر الشيكات و استلامه[4] .

- **بطاقة الخصم (Discount card) :** يتميز هذا النوع من البطاقات بأنه لا يتضمن ائتمان، بل يتم خصم قيمة الصفقة من حساب العميل في البنك في الحال مثلما هو الحال بالنسبة لبطاقات الصراف الآلية، و يلاحظ أن هذا النوع من البطاقات يمكن أن يستخدم على نفس شبكات الآلات السابقة.

- **البطاقة المدفوعة مسبقا (stoked value cards)** : تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد[5] و يتم استخدامها بمعاملات لدى المحلات المختلفة و ذلك بإدخالها في آلة قارئة لهذه البطاقات و يتم خصم قيمة المعاملة من القيمة المخزنة عليها مثل بطاقة التليفونات و وسائل النقل...إلخ، و بعض هذه البطاقات قد

---

[1]- أنطوان خليل الهندي، "العمليات المصرفية و السوق المالية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص160.

[2]- محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك"، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص464.

[3]- المراكز المالية و المصرفية، أجهزة الصرف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 7، العدد 3، الأكاديمية العربية المالية المصرفية، الأردن، 1999، ص44.

[4]- محمد شكرين، "بطاقات الائتمان في الجزائر"، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2005، ص63.

[5]- مركز إدارة البحوث و الدراسات المالية و المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص19.

يكون محدود الاستخدام بعملية واحدة مثل البطاقات التي تستخدم لغرض خاص مثل بطاقة التليفون[1] و بسبب الإصدارات المتزايدة و المتعاقبة لأنواع هذه البطاقات فإنه ليس من السهل التوصل إلى إحصاء دقيق لحجمها الحالي[2].

- **بطاقة الدفع الأجل**: الأصل في بطاقات الائتمان على أساس أن الدفع الشهري يقوم البنك المصدر بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة و مطالبته بها دوريا مرة كل شهر في تاريخ معين و يقوم العميل بدفع ما عليه لمستحقات نتجت عن استخدام البطاقة بما لا يتجاوز تاريخ الاستحقاق الذي يحدده البنك المصدر و يمتد هذا التاريخ عادة من شهر إلى حوالي شهرين في أقصى الحالات و ذلك ابتداءً من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حاملها بموجب استخدام البطاقة.

- **بطاقات حسب معيار الخدمة المقدمة**:

أ- **بطاقة الائتلاف/الانتماء (Inffinity card)** : بطاقة مصممة خصيصا لجلب جماعات محددة إلى الانتماء لجمعيات أو روابط أو منظمات اجتماعية، تشجع على استعمالها و مقابل تشجيع الأعضاء اقتناء هذا النوع من البطاقات فإن الجمعية تتحصل على عمولة بنسبة مئوية من الدخل المتحقق من خلال استعمال البطاقة[3].

ب- بطاقات السماحات؛ المكافآت/ البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة: هي بطاقة بلاستيكية تصدر من مصارف أو مؤسسات مالية باتحاد مع مؤسسات تجارية أو خدماتية إلى زبائنها أو زبائن مرتقبين لتشجيعهم على التعامل مع هذه المصارف أو المؤسسات[4] كما أنها تمنح للعملاء مكافأة مقابل استعمالها في حين تمنح البطاقات ذات العلامة التجارية المزدوجة نفس هذه السماحات، و لكنها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مع منشأة التجزئة يحقق المصدر من ذلك تخفيض تكاليف تسويق البطاقة و زيادة عدد حملتها في تستفيد الجهة المتعاملة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة ترويج.[5]

[1]- أحمد عبد الخالق، "البنوك و التجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية"، الجزء الثاني، الجديد في التمويل المصرفي، لبنان، 2002، ص92.

[2]- مركز إدارة البحوث و الدراسات المالية و المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3]- مركز إدارة البحوث و الدراسات المالية و المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص19.

[4]- أحمد سفر، "أنظمة الدفع الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص94.

[5]- مركز إدارة البحوث و الدراسات المالية و المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص20.

الشكل رقم (III-02)

التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية

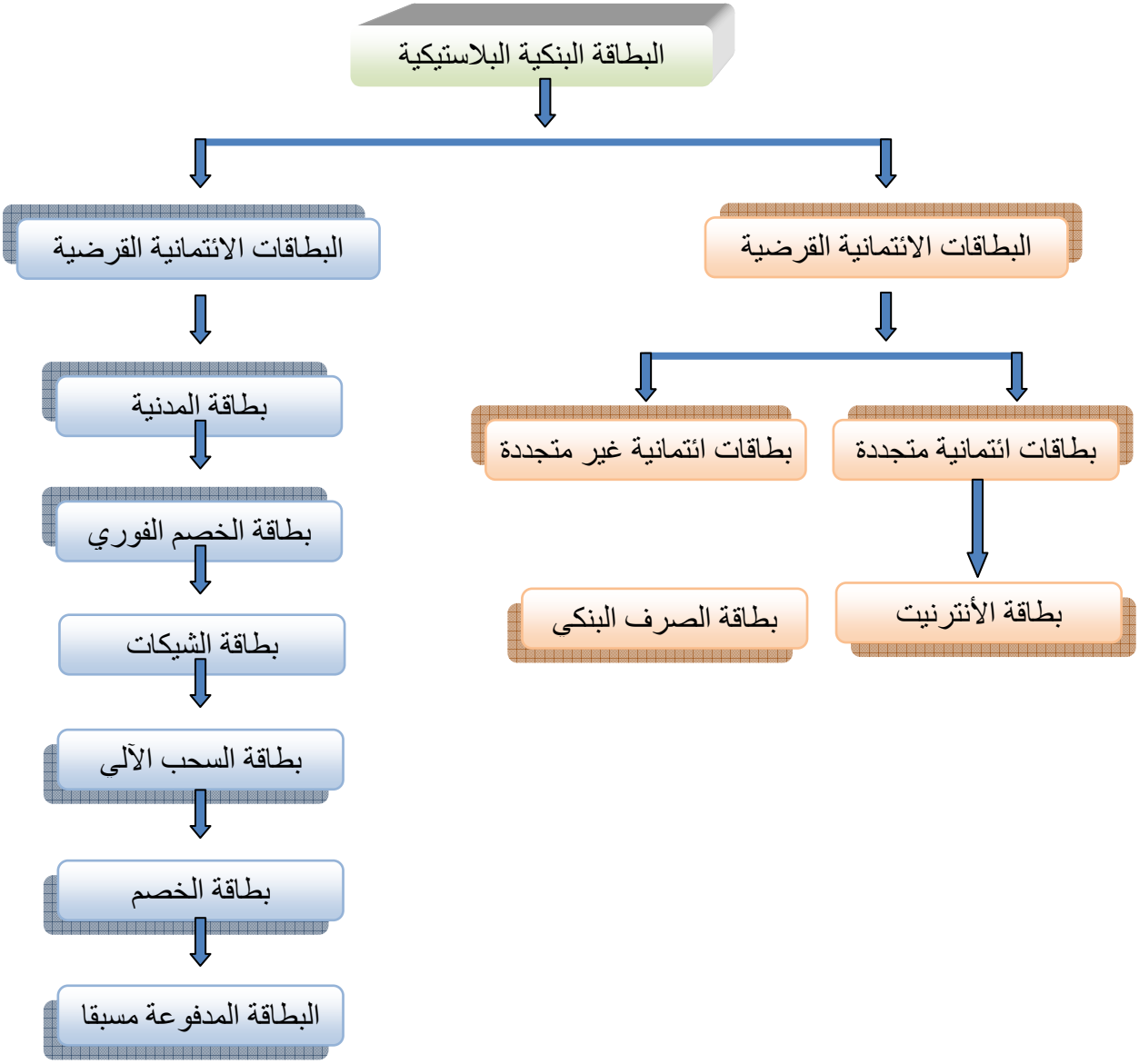

المصدر: نواف عبد الله أحمد باتوباره – أنواع بطاقات الائتمان و أشهر مصدريها – مجلة الدراسات المالية و المصرفية – المجلد السادس – العدد الربع – الأردن – ديسمبر – ص 47.

المطلب الثالث: البطاقة الذكية (Smart card).

1- مفهوم البطاقة الذكية: هي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي،[1] تخزن في داخلها شرائح للذاكرة و هي تشبه الكمبيوتر المتنقل لكونها تحتوي فعلا على سجل للبيانات و المعلومات و الأرصدة القائمة لصاحب البطاقة و حدود المصروفات التي يقوم بها فضلا عن بياناته الشخصية و الرقم السري و تعد هذه البطاقة الجديدة من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها سواءً كان التعامل عن طريق الدفع أو الائتمان[2].

2- مميزات البطاقة الذكية: تتميز عن غيرها بالميزات التالية:

- تمكن البطاقة الذكية حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواءً كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري.[3]
- تتسم بسهولة الحصول عليها و ذلك من خلال منافذ الصرف الإلكتروني و مراكز البيع التجارية و الهواتف و أجهزة التلفزيون التفاعلي و يعلق البعض قائلا «إن هذه البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات المستقبل».
- تعكس كل تعاملات العميل المالية و مدفوعاته.[4]

3- مزايا و إيجابيات البطاقات الذكية: نظرا للأهمية الفائقة في اكتسابها في الآونة الأخيرة لأنها تحقق لمصدرها أو مستعمليها مزايا يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- استعمالها في مجال المدفوعات.
- استخدام البطاقة الذكية كمحصلة تلفزيونية.
- استخدام البطاقة الذكية كأداة لتنفيذ المدفوعات.

المبحث الثالث: تقييم استخدام البطاقات البنكية على مستوى وكالة عين تادلس.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير، أنشأ سنة 1985 يقع مقره في شارع مخاطرية الشارف، أعتبر بنك الفلاحة عند إنشائه وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية المناطق الريفية. إذن فهو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي و الأنشطة المختلفة و ذلك بقصد تطوير الريف و تطوير الإنتاج الغذائي (النباتي أو الحيواني) على الصعيد الوطني رقم هذه الوكالة هو 872.

---

[1]- أحمد سفر، "أنظمة الدفع الإلكترونية"، مرجع سبق ذكره، ص100.

[2]- محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص466.

[3]- أحمد محمد غنيم، "الإدارة الإلكترونية"، مرجع سبق ذكره، 2004، ص308.

[4]- أحمد عبد الخالق، "التجارة الإلكترونية و العولمة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، القاهرة، 2006، ص184.

2- مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية:[1]

تتمحور مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية فيما يلي:

- تلقي الودائع الفورية و الآجلة سواءً من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- قيام البنك بعمليات مصرفية خاصة بالقرض و الصرف التي تخص أعماله قصد تسيير نشاطه.
- تمويل عمليات التجارة في حدود الإمكانيات.
- المراقبة بالتعاون مع السلطات التنظيمية للحركات المالية للمؤسسات.
- الاكتتاب و استئجار السندات الخاصة بالعمليات الفلاحية و الحرفية و التقليدية و الزراعية.

المطلب الثاني: البطاقات البنكية المستخدمة لدى الوكالة.

تعتمد وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية عين تادلس عدة وسائل دفع بنكية إلكترونية حديثة تتمثل في:-

1- بطاقة التوفير: هي بطاقة حديثة الاستعمال، تسمح لعملاء البنك الذين يملكون رصيدين، رصيد شهري و رشيد ادخاري السحب عن طريق الموزعات النقدية الآلية دون التنقل إلى وكالة البنك.

2- بطاقة السحب CBR : هذه البطاقة تسمح بالقيام بعمليات السحب في أقل وقت ممكن و بكل أمان، حيث لا يمكن السحب بها إلا من موزعات الوكالة، كما يتم الحصول عليها عن طريق إبرام عقد بين الزبون و الوكالة و عدد المتعاملين بها لدى الوكالة.

3- البطاقة المشتركة بين المصارف CIB (Carte interbancaire): هي بطاقة سحب و دفع ما بين المصارف، تسمح لحاملها بتسديد المشتريات من السلع و الخدمات من مختلف المحلات التجارية، للقيام بسحوبات نقدية من الوكالة التابعة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، و من الموزعات الآلية و كذلك من المصارف السبعة المشارك فيها، تحتوي بطاقة **CIB** على معلومات عديدة منها: اسم البنك، رمزه، رمز شركة SATIM، كما تحتوي على مجموعة من الأرقام عددها 15 رقما تتوسط البطاقة، و تختلف هذه الأرقام من عميل إلى آخر.

هناك نوعين من هذه البطاقة: النوع الأول بطاقة **CIB** الكلاسيكية و هي بطاقة زرقاء اللون تمنح للعميل العادي (لديه رصيد شهري)، و بطاقة **CIB** الذهبية خاصة فقط للتجار الذين يملكون رصيد محدد من طرف البنك، و ما يميزها تسمح بسحب مبالغ كبيرة.

4- الموزع الآلي للأوراق النقدية (DAB) : الموزع الآلي هو آلة أوتوماتيكية تسمح للزبون صاحب البطاقة الإلكترونية سحب مبلغ محدد دون اللجوء إلى الوكالة البنكية بحيث يمكن سحب هذا المبلغ من أي جهاز موجود على مستوى القطر الوطني و أغلب البنوك تملك أجهزة التوزيع الآلي للأوراق النقدية.

[1]- تقرير نشاط بدر، 2000، ص33.

5- **نهائي نقطة البيع الإلكتروني (TPE) :** هي عبارة عن آلات صغيرة الحجم مرتبطة بالنظام البنكي يتم وضعها في نقاط البيع لدى الفضاءات التجارية الكبرى حيث تسمح للعميل باستخدام بطاقة (بطاقة **CIB** الذهبية ؛ **CIB** الكلاسيكية و بطاقة التوفير).

المطلب الثالث: تقييم الخدمات و المنتجات المصرفية المستخدمة لدى الوكالة.

1- عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة في سنة 2016.

الجدول رقم (III-01)

عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة في سنة 2016 في وكالة عين تادلس:

اسم البطاقات	عدد البطاقات
TAWFIR	509
CBRI	184
CIB (Classique + Gold)	325
المجموع	**1018**

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف وكالة عين تادلس.

⟸ من خلال الأرقام المبينة في الجدول نلاحظ أن وكالة عين تادلس تحتل المرتبة الأولى من حيث اعتماد زبائنها على الوسائل الإلكترونية على عكس باقي وكالات مستغانم مما يدل أن المؤسسات الجزائرية و الأفراد يفضلون التعامل بالوسائل التقليدية نتيجة لنقص و غياب الثقافة المصرفية.

2- عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة في سنة 2017:

الجدول رقم (III -02)

عدد البطاقات المتداولة في سنة 2017 لدى وكالة عين تادلس.

اسم البطاقات	عدد البطاقات
TAWFIR	530
CBRI	245
CIB (Classique + Gold)	426
المجموع	**1201**

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف وكالة عين تادلس.

⬅ من خلال الأرقام المبينة في الجدول و مقارنة مع السنة السابقة (2016) نلاحظ زيادة في عدد المتعاملين ببطاقات الدفع الإلكتروني مما يدل علة ثقتهم و رضاهم بما تقدمه هذه الوكالة من خدمات و هذا ما يحفز الوكالة على المحافظة عليهم و استقطاب زبائن جدد.

3- عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة في 2018/03/31.

الجدول رقم (III -03)

عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة في 2018/03/31.

عدد البطاقات	وكالة عين تادلس
TAWFIR	560
CBRI	285
CIB (Classique + Gold)	530
المجموع	**1348**

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف وكالة عين تادلس.

⬅ مع بداية 2018 و خلال 03 أشهر فقط شهدت الوكالات زيادة في عدد المتعاملين ببطاقات الدفع مما يدل على تقبلهم و رغبتهم في التغيير و التجديد.

4- تقييم عدد البطاقات ما بين الفترة (2016 – مارس 2018):

الجدول رقم (III-04)

تقييم عدد البطاقات ما بين الفترة (2016 – مارس 2018)

نوع البطاقة	2016	2017	مارس 2018
عدد البطاقات السارية المفعول	59231	30917	32341
عدد البطاقات المتجددة	2242	1540	1170
عدد البطاقات في المخزن	1270	1580	1680

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف وكالة عين تادلس.

يبين الجدول السابق تعييرات في عدد البطاقات الإلكترونية خلال الفترة (2016 – مارس 2018)، و هذا على التغيير راجع إما إلى غلق حسابات الزبائن أو إلى انتهاء مدة صلاحية هذه البطاقة مما ينتج عنه تجديدها.

و يمكن توضيح هذه التغييرات في الشكل الموالي:

الشكل (III-03)

أعمدة بيانية تمثل نسبة التغيرات لبطاقة الدفع الإلكترونية خلال الفترة (2016-2018)

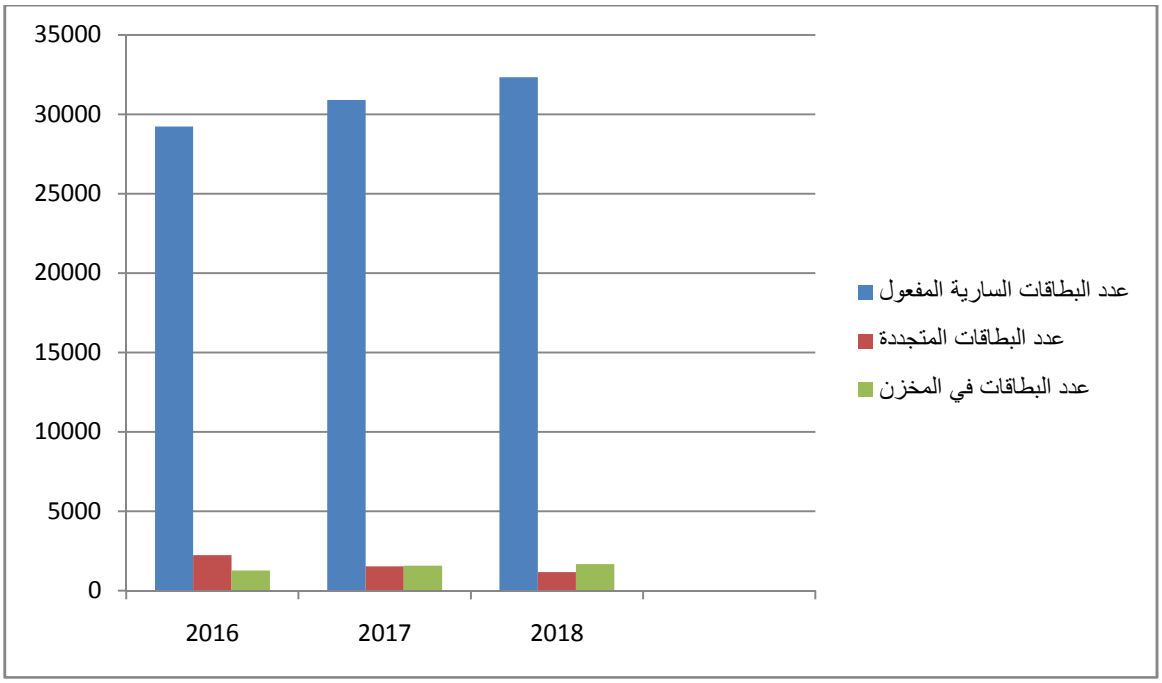

من خلال الشكل أعلاه يتضح:

- عدد البطاقات السارية المفعول خلال الفترة (2016-2017) قد تغيرت من 29231 إلى 30917 لتصبح 32314 في بداية 2018 و منه نستنتج أنها في تزايد مستمر هذا التغيير راجع إلى أن البطاقات لم تنتهي مدة صلاحياتها. و يسمح التصرف فيها إلى غاية انتهاء فترة صلاحيتها المحددة بسنة كاملة.
- عدد البطاقات التي في المخزن خلال سنة 2016 قدرت بـ 2242 لتشهد انخفاض في سنة 2017 لتصبح 1540 و مازالت في الانخفاض بحيث قدرت في بداية 2018 بـ 1170.
- عدد البطاقات المتجددة خلال سنة 2016 كان يعادل 1270 ليشهد ارتفاعا محسوسا في 2017 وصل إلى 1580 ثم تجديدها لانتهاء مدة صلاحيتها، لترتفع في بداية 2018 إلى 1680.
- من خلال التحاليل السابقة فإن وكالة بدر عين تادلس خلال الفترة الممتدة بين 2016 إلى غاية مارس 2018 عرفت إقبالا كبيرا لعدد من الزبائن علة التعامل بالبطاقات المصرفية الإلكترونية و هذا راجع إلى:

* تدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم البنكية.

* الرفع من كفاءة العاملين بإعطاء الأولوية لأصحاب التخصصات في العمل المصرفي و هذا ما زاد من ثقة الزبائن و رغبتهم في التجديد و التغيير.

خاتمة:

من خلال الدراسة التطبيقية نجد أن المنظومة البنكية الجزائرية قد شهدت تطورات و إصلاحات مهمة في ظل الاقتصاد الرقمي، حيث حاولت الجزائر بشتى الطرق أن تنضم إلى الدول الساعية لترقية العمل المصرفي داخل الاقتصاد و استطاعت بذلك إنشاء هيئات و شركات متخصصة في رقمنة و تطوير النظام المصرفي، و كذلك إدخال أنظمة حديثة و تقنيات متطورة ساعدت بشكل واضح في توسيع استخدام التكنولوجيا و توعية المجتمع للوصول إلى مستجدات السوق المصرفية العصرية، و يبقى بنك بدر وكالة عين تادلس مجرد عينة أردنا أن نلقي النظر إليها نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا البنك و لمحاولة معرفة أهم الخدمات البنكية الإلكترونية و أهم وسائل الدفع الحديثة المستعملة من طرف البنك.

الخاتمة

لقد فرضت المتغيرات الاقتصادية و التكنولوجيا تحديات كبيرة علة المؤسسات المالية و المصرفية خاصة فيما يتعلق بالقدرة على المنافسة و السرعة في التعامل و أداء الخدمات بفعالية كبيرة، حيث ألقى التطور المذهل في استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال أساليب عديدة في استخدام هذه التكنولوجيات. إذ تمثل هذه الثورة الرقمية فرصة مهمة أمام المصارف لمحاولة تحقيق ميزة تنافسية، و كذلك أدت هذه التطورات التكنولوجية الحاصلة على مستوى خدمات المنظومة المصرفية، إلى ظهور ما يسمى بالخدمات المصرفية الإلكترونية و هي الخدمات التي تقدم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الأنترنيت أو ما يعرف بالخدمات عبر الخط، كما أن لها أهداف و أهمية بالغة في الاقتصاد في الوقت و التكاليف و هي وسيلة لإتاحة طلبات العملاء، و كذا دعم التجارة الإلكترونية.

فلقد مكنت وسائل الدفع الإلكترونية من الحد من بعض العراقيل و المشاكل التي أفرزتها تلك الوسائل التقليدية، حيث يتم تسيير هذه الوسائل الإلكترونية عبر قنوات بنكية التي تعد كإستراتيجية توزيع الخدمات البنكية، أما في إطار عصرنة الخدمات المصرفية ثم ظهور ما يعرف بالبطاقات البنكية **CIB**، و هي وسيلة حديثة الدفع قد وجدت مكانها داخل الساحة البنكية و هذا راجع للجهود التي تبذلها الدولة بالنهوض بهذه الوظيفة النقدية من خلال إنشاء شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية ما بين البنوك بغرض الاستجابة لمتطلبات البنوك و هذه الخطوة أساسية لتحديث القطاع المالي و المصرفي.

و على الرغم من الجهود المبذولة لتحديث النظام المالي و المصرفي الجزائري إلا أنه لم يرقى لمستوى التحديات المطلوبة. حيث لا يزال هناك بعض النقائص التي تعاني منها المنظومة المالية و المصرفية في مجال تقديم الخدمة و تحسينها. فقد انحصر نطاق تعاملها على بعض البطاقات البنكية التي لازالت في البداية رغم كل البرامج المعدة التي لم تطبق بعد. فالتطور النقدي في الجزائر يسير بصورة تدريجية و بطيئة نظرا للعوائق التي تقف في وجه هذا التطور سواءً كانت عقبات تقنية، بشرية، مالية أو قانونية.

أولا: اختبار الفرضيات:

و من خلال الدراسة التي قمنا بها و على ضوء الفرضيات المقترحة، توصلنا إلى أن خدمات المنظومة المصرفية مع وجود وسائل الدفع الحديثة أصبحت تؤدى بطريقة سريعة و جودة عالية تتماشى مع متطلبات الاقتصاديات الحديثة، و كذا تكسب البنوك ميزة تنافسية مع البنوك الأخرى.

إن تحديث نظام الدفع في الجزائر ليس مرهون فقط بتغيير ثقافة الجمهور الجزائري بل و أيضا بجدية القائمين على المشروع تحديث نظام الدفع، و لا يمكن الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، و كذلك لثقافة المجتمع الجزائري و صعوبة تقبله لوسائل الدفع الإلكترونية و تخوفه منها.

ثانيا: نتائج الدراسة:

لقد قادتنا هذه الدراسة إلى الخروج بمجموعة من النتائج و التي نجملها في النقاط الرئيسية التالية:

- أدت البيئة الجديدة للعمل المصرفي و المنافسة الشديدة و التطبيقات التقنية لأدوات الدفع لإلكتروني إلى

الضغط على البنوك لإيجاد آليات جديدة في استخدام و تنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية للمحافظة على العملاء و جذب عملاء جدد.

- ظهور البطاقات البنكية شجع على القيام بالخدمات المصرفية الإلكترونية التي تتلاءم مع تطورات العصر من حيث السرعة و الفعالية التي يوفرها له.

- تسبب ظهور البطاقات البنكية في انخفاض محسوس لاستخدام وسائل الدفع التقليدية، حيث سمح ذلك باختصار الوقت و التقليل من الإفراط في الاستخدام الورقي و البشري، لكن ظهورها لم يؤدي إلى اختفائها أو زوالها و قد لا يحدث ذلك على المدى القصير.

- غياب الثقافة النقدية و الثقافة التي تتعلق بكل ما هو تكنولوجي لدى الجمهور الجزائري ينقص من عزيمة الجهات المعنية بنقل التكنولوجيا الحديثة للمصارف الجزائرية.

- لم تعتبر البطاقات البنكية الحل المناسب و البديل للمشاكل المطروحة من قبل وسائل الدفع التقليدية، حيث خلقت هي الأخرى مشاكل جديدة التي تخص الجرائم الإلكترونية.

- رغم كل ما تبذله الجزائر من جهود لترقى بقطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و كذا بتبني كل ما تعلق بالصيرفة الإلكترونية إلا أنها لا تزال في بدايتها الأولى نحو هذا التطور و لم تصل بعد لمستوى يسمح لها بمنافسة البنوك الكبرى في مجال التكنولوجيا المصرفية.

- تحقق البطاقات البنكية التي يستخدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية مزايا عديدة للعملاء كالسرعة و الأمان فهي أداة من الأدوات الجيدة للبنك.

- البطاقات البنكية يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة بغض النظر عما إذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد لأنها تمثل قيمة في حد ذاته.

ثالثا: اقتراحات.

انطلاقا من نتائج الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات و هي كما يلي:

- ضرورة استفادة الجزائر من التكنولوجيا المصرفية الحديثة و مواكبة التطورات الحاصلة خاصة ما تعلق بعصرنة الخدمات.
- لابد من زيادة الإنفاق في مجال التكنولوجيات الحديثة، و التوسع أكثر فأكثر في شبكة الأنترنيت و زيادة سرعة تدفقها.
- ضرورة تفعيل مشروع الصيرفة الإلكترونية للجهاز المصرفي الجزائري و بناء اقتصاد رقمي، و ذلك من أجل تعزيز الشفافية في التعامل.
- ينبغي على البنوك الجزائرية الاستعداد لتطبيق ثقافة مصرفية تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستمرة في الأوضاع المصرفية من خلال مجموعة من الإجاءات و التوصيات.

- لابد من توضيح البيئة التشريعية و القانونية المتعلقة بتنظيم نظام الدفع الإلكتروني، و ذلك بوضع القوانين العقابية التي تخص الجرائم المرتكبة في حق وسائل الدفع.
- القيام بحملات إعلامية حول البطاقات البنكية و نشر الثقافة النقدية لدى أفراد المجتمع حول تكنولوجيا وسائل الدفع.
- لا تزال الصيرفة الإلكترونية في الجزائر في مراحلها الأولى تحتاج إلى تظافر الجهود و من كل الأطراف المصرفية على كل المستويات من قبل البنك الوطني و البنوك التجارية الأخرى و كذا المؤسسات المالية بغية تطوير آليات العمل المصرفي الإلكتروني و مواكبة التجارة الإلكترونية الحديثة.

رابعا : أفاق الدراسة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم التحديات و المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الحديثة و بالتحديد البطاقات البنكية. إلا أنه تبقى بعض النقاط تستدعي فتح أبواب و أفاق علمية جديدة من بينها:

- النظام القانوني للبطاقات البنكية و أساليب حمايتها.
- آليات مواجهة التحديات و المخاطر التي تعيق انتشار و تطور البطاقات البنكية في البنوك الجزائرية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب.

I- الكتب باللغة العربية:

1- أحمد سفر، "أنظمة الدفع الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

2- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2007.

3- أحمد عبد الخالق، "البنوك و التجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين و الاقتصادية"، الجزء الثاني، الجديد في التمويل المصرفي، لبنان، 2002.

4- أحمد محمود أحمد، "تسويق الخدمات المصرفية"، دار البركة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001.

5- أحمد محمد غنيم، "الإدارة الإلكترونية"، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2004.

6- أنطوان خليل الهندي، "العمليات المصرفية و السوق المالية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998.

7- أحمد هني، "العمل و النقود"، المطبوعات الجامعية دط ، جامعة الجزائر، 1999.

8- أحمد عبد الخالق، "التجارة الإلكترونية و العولمة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، القاهرة، 2006.

9- أكرم يا مالكي، "الأوراق التجارية و العمليات المصرفية"، الدار العلمية الدولية للثقافة و النشر و التوزيع، الأردن، 2001.

10- بن علي بلعزوز، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2004.

11- جلال عايد الشورة، "وسائل الدفع الإلكتروني"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

12- خالد وهيب الراوي، "إدارة العمليات المصرفية"، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.

13- دي كوك ، "الصيرفة المركزية"، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت، 1987.

14- رأفت رضوان: "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999.

15- زياد رمضان، "إدارة الأعمال المصرفية"، ط 1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997.

16- سميحة القيلوني، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف الوجهتين القانونية و الاقتصادية"، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002.

17- شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

18- طاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

19- عبد الحميد بسيوني، "أساسيات و مبادئ التجارة الإلكترونية"، دار السحاب للنشر و التوزيع، مصر، 1997.

20- عبد الهادي النجار، "بطاقات الائتمان و العمليات البنكية الإلكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2009.

21- عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، 2001.

22- عجة الجلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد الرابع جوان 2006.

23- فايز نعيم رضوان، "بطاقات الوفاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

24- بخراز يعدل فريدة، "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2008.

25- فضيل فارس، «التقنيات البنكية محاضرات و تطبيقات»، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م- طبعة الموساك رشيد الجزائر.

26- فؤاد قاسم مساعد قسم الشيبعي، "المقاصة في المعاملات المصرفية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

27- فياض القضاة، "مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء"، كلية الشريعة الإسلامية و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة 1-3 جوان 2000.

28- لخصر عزي، "التسويق المصرفي كرائد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15،جامعة قسنطينة، نوفمبر 2004.

29- لعشب محفوظ، "سلسلة القانون الاقتصادي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

30- مجدي محب حافظ، "جرائم الشيك"، دار الفكر الجامعي، دما، مصر، 1996.

31- محمد أمين الرومي، "التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت"، المطبوعات الجامعية، مصر السنة 2004.

32- محمد توفيق سعودي، "بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها"، دار الأمين للنشر، 2001.

33- محمد سعيد، أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية 2005.

34- محمد زيدان، "أهمية العنصر البشري ضمن مكونات المزيج التسويقي الموسع في البنوك بالتطبيق على BADR"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 15، أكتوبر 2008.

35- محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك"، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

36- محمود الكيلاني، "بطاقات الائتمان"، مجلة البنوك في الأردن، العدد 01، المجلد 21، جانفي، فيفيري، الأردن، 2003.

37- م شوقي، الخبر، يومية جزائرية؛ البنوك الخاصة لا تمثل سوى 10 بالمائة من السوق، العدد 3830، 14 جويلية 2003، الجزائر.

38- مزاري فاطمة الزهراء، ياسين سميرة، "نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر".

39- مليكة غربي، "دروس في عمليات البنوك"، فرع قانون الأعمال.

40- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، "الأوراق التجارية (وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة)"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005.

41- منة خالد، "العلاقة بين المؤسسة و البنك محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية – واقع و تحديات- كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يوم 14 و 15 ديسمبر 2004.

42- نادر شعبان، إبراهيم سواح، "النقود البلاستيكية و اثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

43- يوسف حسن يوسف،"البنوك الإلكترونية" الطبعة الأولى، 2012.

II- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Abdelkrim Naas, «Le système Bancaire Algérien, inas», sans ED. Paris, France, 2003.

2- ABDELKRIM SADEH, «Le système Bancaire Algérien, la nouvelle réglementation», 2004.

3- A-C, Drury, Wferrier, «Credit card», publisher, lescis Nescis, U K, 1984.

4- Banque d'Algérie : le système de paiement en Algérie (Etat des lieux), décembre 2001.

5- Zohayt Mikdashi "Les banques AL 'ère ge la mondialisation", Economica, Paris, Octobre 1998.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل.

1- ضيف خلاف، "البنوك التجارية و دورها في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015.

2- عامر بشير،"تحديث البنوك التجارية – حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2003- 2004.

3- محرزي جلال، "النظام المصرفي الجزائري و إشكالية إصلاحه"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

4- معزوزي نصر الدين، "التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة بومرداس، دفعة 2009-2010.

ثالثا: المجلات، الملتقيات و التقارير.

أ- المجلات:

1- المراكز المالية و المصرفية، أجهزة الصرف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 7، العدد 3، الأكاديمية العربية المالية المصرفية، الأردن، 1999.

2- المراكز المالية المصرفية، دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 3، العدد 3، الأكاديمية العربية المصرفية، الأردن، 1995.

3- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

4- جريدة الخبر الجزائرية، حفيظ صواليلي، الصادرة بتاريخ 2011/09/21 العدد 6843.

ب- الملتقيات:

1- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000.

2- معطي الله خير الدين، بوقموم محمد، المعلومات و الجهاز المصرفي حتمية تطوير الخدمات المصرفية، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات- جامعة الشلف يومي 14 – 15 ديسمبر 2004، الجزائر.

3- مليكة رغيب – حياة نجار، "النظام البنكي الجزائري "، تشخيص الواقع و تحديات المستقبل، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات -، جامعة الشلف يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر.

ج- المداخلات:

1- التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر و النقدية في الجزائر لسنة 2004، مداخلة محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي، أمام المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005، تاريخ الإطلاع: 20 مارس 2019، على الموقع الإلكتروني www.Bank-of-Algeria.dz/communit/2HTM

رابعا: القوانين و المراسيم.

1- قانون رقم 90 – 10 الصادر في 14 أفريل 1990، و المتعلق بالنقد و القرض.

2- المادة رقم 19 من قانون النقد و القرض.

3- المادة 02 من الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفيري 2001 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض.

4- المادة 06 من الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفيري 2001 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض.

قائمة الملاحق

ملخص البحث:

لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بوسائل دفع إلكترونية كان أولها البطاقات البنكية تمكنت من الانتشار السريع عبر كل أنحاء العالم، و حظيت بقبول واسع مما شجع على خلق وسائل دفع أخرى ليستمر التطور فيشمل ابتكار أجهزة و تقديم خدمات جديدة تتلاءم و عالم الإلكترونيات خاصة عمليات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت، غير أن هذه الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت، غير أن هذه الوسائل الإلكترونية بعد تقييمها اتضح انه هناك الكثير من العوائق التي تحد من انتشارها بالإضافة إلى العوامل الإيجابية التي حببت الجمهور فيها.

أما موقع الجزائر من هذه التطورات فهو محتشم نوعا ما، حيث أنها تشهد مشاكل في تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية و تحسين خدماتها كما تشهد بعض الدول المتقدمة صعوبات في تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: نظام الدفع الإلكتروني، البطاقات البنكية، البنوك الجزائرية، بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

Résumé :

Il à été apparu à l'humanité qui est appelé les instruments électroniques de paiement. A partir de l'augmente rapidement les cartes bancaire partout dans le monde et il devient une grande réception comme une raison pour la création de matériaux supplémentaires et offrir de nouveaux services qui assortissent avec le monde de l'électroniques spécialement les opérations de l'entreprise électronique par internet. Cependant ces méthodes électroniques montrent qu'il y a beaucoup des obstacles qui pourraient empêcher que la hausse. Bien qu'il ya quelques facteurs positifs qui rendant les gens promouvoir.

A la lumière de ces implications, l'Algérie se pose sur petit côté, dans laquelle il fait pace à des difficultés dans l'application des instruments des paiements électroniques ainsi que l'amélioré service comme certains pays de croissance qui sont aussi avoir les mêmes difficultés.

Mots clés : système de paiement électronique ; cartes bancaires ; les banques Algérienne ; Banque d'Agricultures et développement local.